بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام الامجاد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما اكثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر دارية ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما تحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد

وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في
حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد
والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع
غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه و
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويومي العيدين وليلة نصف من رجب وشعبان والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء
الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلاة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء

من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على
المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج
الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب
الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين
والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل

والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم اسم الله
تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير ذكر والحاجة واية
الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه
متقربا وفي وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان واستدامة
حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف
ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه بما وغسل
يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دار
عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه
ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت
للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين
في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة وجب غسلها وكذا
اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره

المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين بمجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالراس ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه
ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان
جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدء بغسل الوجه ثم
يد اليمين ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكررها حتى يصل البشرة ان
تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في الثانية
عكس المرءة والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا وتجب
الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك

في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في شيء منه بعد الانصراف
لم يلتفت ولو جدد وضوءا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع بدلية الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة
والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد
الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

والنظر الثالث

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل الاموات وكل الاغسال
لا بد معها من الوضوء الا في الجنابة وههنا مقاصد

المقصد الاول في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة
او في دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق
وفتور البدن وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص
منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها

ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه
الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع
الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء بالراس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده
لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث
في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده

المقصد الثاني في الحيض

وهو في الاغلب
دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة
مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من
ثلثة متوالية والزائد على اكثره واكثر النفاس ليس بحيض وتيأس غير القرشية

والنبطية ببلوغ خمسين وفي احديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة
هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددًا ووقتًا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة
رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتداة الى
عادة اهلها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة
من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت اخره
فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت
تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت تحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها ان نقص العدد
عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة
في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضًا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر
قضت ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة

وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت واستمعت ويحرم على
زوجها وطيها فيعزر وتستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره
بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا
جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس
استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير
القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة

وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما
وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء
اما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره
عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض
فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة
احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو راءت يوم العاشر
فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى
على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق
فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على

بطنه

بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بتغسيله اولاهم بميراثه والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر
اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المرأة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم
يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فان فقد السدر او الكافور غسل ثلثا
بالقراح ولو خيف تناثر جلده تيمم ثلثا ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر
وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة
اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان توضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلث اثواب
مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور الا المحرم ويدفن
بغير الكافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا والاغتسال

الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه
ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض
العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه
ويكره التكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في
سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة ولو واجب على زوجها وان كانت موسرة
ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب
للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من
جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه بالقبر قرضت ويجب ان يطرح
في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل
يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة
كذلك الا في الصلوة والخالية يلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة

ويوم من الناس بعد برده وجب قبله بالاغتسال او لا اثم لا الغسل ومن مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعت ذات العظم
منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصة

الرابع في اسباب التيمم وكيفيته ويجب التيمم

لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض
او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم
الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضر
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده
وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد
ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا
يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا
يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز
بالوحل مع عدم التراب والحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه

ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا العارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق اسم الماء من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجه يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال القاطرة كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا فصاعدا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم تتغير بالنجاسة وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة

الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير
لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم
الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما
ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت
الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في
موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد
فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف
اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت
او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب
حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب تتمة
لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا

في الاحكام يقدم استيفاء دين المرتهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت
امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلف بالمثل في المثلي والقيمة
يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء
لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن
او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على
المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو
اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو
باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن
فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن
المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل

الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا
يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضي دين الرهن لم يجز امساكه
على الدين الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باز يد
طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج
بغيره كاللقطة من الخيار صح وكانا شريكان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان
افتكه المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا
ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا ولو
كان خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على
من ثم المولى اقتص منه في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن الماخوذة من
المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد
خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن والرهانة موروثة دون الوكالة

١١

والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء
تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الاخر وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو
قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن
في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر
ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر
بالمني وانبات شعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى
بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من
الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله
بحيث يحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس تبذير
مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن في
السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات

اجمع الى ان يكمل عقله وان كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى
وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه
وهو المبذر لامواله فى غير الاغراض الصحيحة عن التصرف فى ماله فلو باع او وهب او اقر بمال
او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم ويصح تصرفه فى غير المال كالطلاق والظهار
والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره
فى بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولى بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة لا يجوز
لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض
ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث لم يجز الورثة وفى التبرعات المنجزة
قولان السادس المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند
الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسوال اربابها الحجر ولو سئل هو او تبرع به الحاكم
او كانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم
ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم

المطلب الثالث فى الاحكام

والكلام فيه يقع فى مقامين الاول فى احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد
سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر بطل ويستعيد العين ولو
تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو
تلف ما اودع الحجر فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية
فى ماله الى الحاكم وفى مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصى فان
فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته
فى الحالين او تمكن التكسب والا حلله الولى وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شىء واستيفاوه لا عن الدية ويختبر الصبى قبل بلوغه ولا يصح

المقام الثانى فى احكام المفلس وهى اربعة الاول منع التصرف ويمنع
من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن
والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص
وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو
اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر
الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقرض او اشترى في الذمة لم يشارك
المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل
تعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب مع الغرماء
ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والدلال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام
شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني**
اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فلا رجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر
ولا رجوع له لو تعذر بامتناعه بل يجبره الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع
الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يستحق
بجنايته ارشه وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو
كان من قبله تعالى او من المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو
كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن

ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له
الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردأ ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود
ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري في
الضرب بقيمة او الثمن وللبايع اخذ المتولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء
بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين الاجرة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار
ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن
ينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته
ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى
هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ولو نقصت شارك
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة

تاخير الغريم جعل المال في ذمته ملي فان تعذر اودع من الثقة الرابع
حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم
حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى
مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف ماله فلا يمين ولو شهدت باعساره افتقر
الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله
ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام
الولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها
ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثه الاول
يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا
يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في
ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علم المضمون
له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه

لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن بريا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد
الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عوضا رجع باقل الامرين ولو ابرأ
من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا
كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل
لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان
ما يشهد به عليه البينة ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد
لا الامانة كالوديعة وتراخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في
ذمته صح ويلزمه ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل البيع
كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب
بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن
به وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد

للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من
الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان
لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحوالة

وشرطها رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل
ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط
سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم
افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده
المشتري من البايع ويبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري
لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما

المطلب الثالث في الكفالة

وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو
كفل احدهما او واحدا معينا فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة

بما يدل على الجملة كالرأس والبدن دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترامي
الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما
برئ والاجنبي حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال
ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد القهر
ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضاره
المكفول له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في
بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من
الحق

المقصد الخامس في الصلح

ويصح على الاقرار والانكار ما لم
يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او

عيناً لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين
ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم
يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على
اختصاص احدهما بالربح والخسران والاخر براس ماله صح ويعطي مدعي الدرهمين
بيدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر وكذا الوادعة
احدهما اثنين والاخر شيئاً وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين
على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث
وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان
لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقراراً بخلاف بعني
او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل
الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار
على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة

المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه لو تنازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها
لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه
ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو
الاسفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما
اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح
بالخوارج والزوارن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو
لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد
الطرح الا بالاذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعين الخشب ووزنه
وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة
وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه ولو تعذر قطعت ويجوز اخراج
الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم

وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب ولو سبق فتح
مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث شيئا جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق
ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين دارين
المتلاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم في بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويفرد
بما بين البابين وكل من الداخل والخارج بقديم بابه لا دخالها المقصد السادس
في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته
ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بما له فعله صح
دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر

لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركته الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله المقر له وله شرطان
الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للجدار لم يصح ولو قال بسببه فهو للمالك على
اشكال فلو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية
ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل
ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى
الموصي وان اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين
تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سواه
الزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق
وذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم
يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه
ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل

ولا آخر احلافه ولو اقر لآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد

قال الشيخ عتق وبيّن بجيد ٭ الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق

مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال

لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال

ان شهد فهو صادق لزم في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر

وبالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف وقال رددتها

او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكراً له او انا مقر به

لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقراراً

وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم

او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها على يده

ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن ٭ الرابع ٭

المقر به وفيه بحثان ٭ الاول ٭ في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوماً فلو اقر

بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكاً للمقر بل لو كان مملوكاً له بطل كما لو قال داري لفلان

ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع

اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسئار الحيوان

كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر وان الناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر

وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة

او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة

بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف

الحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط

من ذي النفس السائلة غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني

من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولاً والميتة من ذي نفس السائلة

مطلقاً واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف

والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم

من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام

اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعمّا دون سعة درهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً وفي المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة منفرداً كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة تنجس ولا تنجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامداً اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عرياناً فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات

والنار رماداً حالته والارض باطن النعل والقدم تتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثاً اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعاً

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذورة وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر

المقصد الثاني في اوقاتها

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى
حاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة
المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
واخره عند طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان
خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج
قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديمها ان فليتين على
الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكمل اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء
ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر وقضاها بعد الفجر

الاول الى ان يطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة
ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرايض
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل
عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها و
تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه
وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه ولو صلى
قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوايت تترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة
ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة
وجوبا على الاصح الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة
مع المشاهدة وجهتها مع التعذر في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير جهة

القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد غيره ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان امكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيبه سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا

وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما نبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص واشتمال الصماء او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف والجورب

السنة الجزء الجاز ٢٤

وعورة الرجل قبله ودبره ويجب الستر مع القدرة ولو بالورق والطين

فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وكذا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع

وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف

الراس ويستحب للرجل ستر جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون

فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم

ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امر بالخروج من الماذون وقد

اشتغل بالصلوة اتمها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال

ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط

الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض وما انبتته مما لا يوكل ولا

يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق

عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اوما والمغصوب ويجوز على

القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر او ثوب معه ويجب المشتبه بالنجس

في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي وتزول

المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع ومع الصلوة خلفه ويكره في الحمام وبيوت

الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة والرمل والبيداء ووادي

وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل وبعد عشرة اذرع وبيوت النيران

والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى

نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب

مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني

تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد

مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا

والدعا عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض

المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة

وجعلها طريقا والبيع فيها والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع صوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رائحة

ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا حذفا وكشف
العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك وطريق وبيع
آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها
فيعاد والتعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب وبادا اهلها جاز
استعمال آلتها في المساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة
وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال
ويتاكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في
اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو
الى الصلوة ثم يدعو الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول
مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر
وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا
قايما على المرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر
الفصول تاركا للكلام في خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة

او سكتة او خطوة والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة
بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح تقديم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير
المرضي فان خاف الفوت اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما يتركه المطلب الثاني
في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها
وايقاع كل واحد منهما على وجهه فالواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو
اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع وايما فان
عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت
قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرار حكمها الى الفراغ
فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام

وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً وتصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة
او قاعداً معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية
يتعلم واجباً والاخرس يعقد قلبه ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو
كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثاً كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه بها وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة
ويجب في الثانية وفي الاوليين من غيرها الحمد والسورة كاملة ويتخير في الزايد بين الحمد
وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن لو لم يحسن شيئاً
سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا
تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب
الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في
الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في
اول الحمد والسورة والموالات فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع وسكت اعادها

بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين
آخر الحمد ويبطل اختياراً ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه
وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح
وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا
في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها
لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد الى معين الخامس الركوع
وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر يصل راحتاه
ركبتيه والذكر فيه مطلقاً على رأي والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة
قائماً ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيراً ويحني طويل اليدين كالمستوي
ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبيرة له قائماً رافعاً يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد
العنق والدعاء والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه

تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن تبطل الصلوة
بتركهما عمداً او سهواً لا بترك احديهما سهواً ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقاً
على الأراي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئناً عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو
احتاج الى رفع شيئ يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائماً والسبق بيديه الى الارض
والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً والتورك والدعاء عند
وجلسة للاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية
والرباعية ايضاً الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئناً بقدره
والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة
الاول التسليم على الأراي السلام عليكم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويخرج به عن الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع من الثانية ولو نسيه قضاه
بعد الركوع الرابع شغل النظر قائماً الى مسجده وقانتاً الى باطن كفيه وراكعاً الى ما بين رجليه
وساجداً الى طرف انفه ومتشهداً الى حجره الخامس وضع اليدين قائماً
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء اذنيه
ومتشهداً على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند
زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيئ مثله فان خرج صلاها ظهراً اما لم
تتلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ

والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد
اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكور وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى
قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي
لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب
تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع
العدد ولو صليت فرادى لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا
والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء
والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود في الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر
لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار

والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والارتداء والاعتماد والسلام اولا

المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور
او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب
الاعلى ثم يكبر فيقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان
ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في
الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى وله ظهر العيد وفي
غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي ع فانه يصلي ركعتين فيه
قبل خروجه

المقصد الرابع في صلوة الكسوف تجب عند كسوف

الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة
ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء
بعض السورة فيقوم عن الركوع فيتمها من غير ان يقرء الحمد واتمها ويرع السورة على الركوعات
الاولى كذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر
عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساوات الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ
ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي

ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان
منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى يرفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة
ويكره في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد
ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة
ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه
ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها
اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه والامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه

ولو امّت المراة النساء او العاري مثله وقف في الصّف وغيرهما يتقدم وان كان المؤتم
واحدا وتنفرد الحايض بصف ولو فات عن المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما يسبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء
قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي
وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة خاتمة
ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل ونقله في ثلاث دفعات وسبق راسه والمراة
مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام
السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم
يستدبرها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد مما يلي القبلة وقدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين
والدعاء وسرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين
ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه
والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة

ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالته التراب
وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي
عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير
المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم المقصد السادس في المنذورات
من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين في
زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد
وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد
وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزا
اين شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة
واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط
في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد السابع
في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار

كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج بهم الامام في الثالثة الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ
والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر
مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه
ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج ويستحب
نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانية بعد المغرب واثنا عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر
زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اواخر الجمعة عشرين بصلوة علي وفي عشيتها عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلوة على اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرأ في الاولى

الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر
ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد
والتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه
مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل
من اخل بواجب عمدا وجهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها
الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر الجاهل غصبية الثوب
او المكان ونجاستهما او نجاسة البدن وموضع السجود وغصبية الماء او موت
الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما تبطل الطهارة عمدا وسهوا او ترك الطهارة
كذلك وتعمد التكفير والكلام بحرفين بغير القرآن والدعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة

والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه

العطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بالركن عمدا وسهوا وبزيادته وبزيادة ركعة كذلك

وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او مازاد سهوا ثم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث

ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود

هل رفعه من الركوع الرابعة او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح

والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا

وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاب و

التمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين

ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في

الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسمية والحمد عند العطسة **المقصد الثاني**

في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر والاخفات او

قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب

ولا لناسي الرفع او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم

٣٠

اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود

ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي ص واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد

الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى

فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع

ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي ولو شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية

اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس

ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع

سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل ولو كان في الوقت ولو ذكر

ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في الاحتياط

ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا

او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راي او زاد

او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة

ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة من ترك المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على
فطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا
عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا
او سهوا او بنوم او سكرا و شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت بصغر او
جنون واغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي وعدم المطهر
ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة
اليومية صلى ثلثا واربعا واثنين ولو تعددت قضا كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية
حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد
فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا
تصح منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثاني في الجماعة ويجب في

الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في
النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام
التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقاري ولا
امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا بخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل
والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى من غيره ويقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء
ويستنيب المأموم لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة
المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكره المأموم
والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا فلا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا
علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب
للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة في خلفه

واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان في الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا
همهمة فيستحب على راي ويجب التبعية فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام الا رجع واعاد مع
الامام ولا يجوز للمأموم المسافر متابعة الحاضر بل يسلّم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم والايتمام بغير
المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير
الهيئة وبالمتنفل بالمفترض وعلوا المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فان سلم الامام اتم ولو دخل الامام
وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة
ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف
التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد
مع نية والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث في صلوة الخوف** وشروط صلوة
ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون فى قوة يخاف هجومه وان

يكون

يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طايفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى
زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطايفة
الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة
ويمضون الى موقف اصحابهم ويجي الطايفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد
ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية تتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة
والنجاسة غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبير والا سقط ويجوز
راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض عن كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال
والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو
فظهر الكذب والحائل اجزاء وخائف السبع والسيل يصلي صلوة شدة الخوف
والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصر الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط

الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع في يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم

الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران

في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء

او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان من مخرجه وموطنه

او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت لمحدة مواطن

اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة

الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه

على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر

والنبت والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فان قام احدهم عشرة

فصاعدا قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي السادس خفاء الجدران والاذان فلا

يترخص قبل ذلك فهو نهاية التقصير وشرط الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ

المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى

ثلثين يوما ثم تم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو

واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء صلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب التقصير

الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام فيها

افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا

يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء

ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر

ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في امور ثلاثة الاول

في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب وقته انما تجب على البالغ الحر

المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي

ويستحب لمن اتجر لهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح

له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب

في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا على المكاتب المشروط والذي لم يؤد

من المطلق شيئا وجبت الزكوة فی نصیبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامیة الملك فلا تجری الزكوة فی الموهوب فی الحول الا بعد القبض ولا الموصی به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنیمة بعد القسمة والقرض حین القبض وذو الخیار حین البیع ولا زكوة فی المغصوب والغایب عن المالك ووكیله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنین استحب الزكوة سنة ولا الدین حتی یقبضه وان كان تأخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة علیه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا یجمع بین ملكی الشخصین وان امتزجا ولا یفرق بین ملكی شخص واحد وان تباعدا والدین لا یمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصیب نصابا ووقت الوجوب فی الغلات بدو صلاحها وفی غیرها اذا اهل الثانی عشر من حصولها فی یده ولا یجوز التأخیر مع المكنة فان اخرها ضمن ولا التقدیم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرایط فی المال والقابض ولو كان المدفوع تمام نصاب سقطت ویجوز اخذها واعطاؤها غیره وللفقیر حینئذ دفع عوضها مع بقائها ولو استغنی بعین المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنی بغیره لم یجز

المقصد الثانی فیما تجب فیه وهو تسعة

لا غیر الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والزبیب فهنا مطالب تجب الزكوة فی الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط فی اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغیره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ینقطع لو كان عن غیرها الثانی السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها فی اثنائه وان قل استانف الحول عند استیناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غیره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا یعد السخال الا بعد استغنائها بالرعی فلها حول بانفرادها الثالث ان لا یكون عوامل فانه لا زكوة فی العوامل السائمة الرابع النصاب وهو فی الابل اثنا عشر خمس وفیه شاة ثم عشر وفیه شاتان ثم خمس عشرة وفیه ثلث ثم عشرون وفیه اربع ثم خمس وعشرون وفیه خمس ثم ست وعشرون وفیه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفیه بنت لبون ثم ست واربعون وفیه حقة ثم احدی وستون وفیه جذعة ثم ست وسبعون وفیه بنتا لبون ثم احدی وتسعون وفیه حقتان ثم مایة واحدی وعشرون ففی كل خمسین حقة وفی كل اربعین بنت لبون وهكذا زایدا ابدا وفی البقر نصابان ثلثون وفیه تبیع او تبیعة ثم اربعون وفیه مسنة وهكذا دائما وفی الغنم خمسة اربعون وفیه شاة ثم مایة واحدی وعشرون

وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه ثلث شاة ثم ثلث مائة وواحدة ففيه اربع على رأي
ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا
وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة
والشاة المأخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا
الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا المعد للاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار
في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن لبون عن بنت
المخاض وان كان دون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها
واستعاد شاتين وعشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة
على رأي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق
وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان

تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به

والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم دائما ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما
ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره
او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب وحلها حليا قبل الحول وان قصد به الفرار سقطت ولا زكوة
في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة
ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكوة الغلات

انما تجب في الغلات
الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق
كل واحدة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي و
يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر

الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب فى الزايد مطلقًا وان قل وتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر واصفرارها والاخراج عند التصفية
والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقى احوالا بخلاف باقى النصب ويضم الثمار
فى البلاد المتباعدة وان اختلفت فى الادراك والطلع الثانى الى الاول فيما يطلع مرتين
فى السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزى الرطب
والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزى المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو
مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات
قبله صرفت فى الدين ان استوعب التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة
نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب فى العين
لا فى الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعى او الامام ولم يدفع ضمن ولو
لم تمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة
ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويجبر من الزايد
فى كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت

مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتى والعراب
ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك فى عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب
والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة
عليها اجمع فلا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب الثانى** فيما يستحب
فيه الزكوة وهى اصناف **الاول** مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح بطول الحول
فلو نقص راس ماله فى اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية
فى الاثناء ولو اشترى النصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان
راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب
باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوة للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوى
بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح فى المضاربة ضم المالك الاصل
الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض
الثانى فى كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان فيه غير الاربعة يستحب فيه

الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة الثالث الخيل الاناث السايمة مع الحول يستحب عن
كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا
مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحباباً
ولو بلغ نصاباً وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الالات وامتعة
القنية المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها و
المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في
غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطير وعمارة المساجد وغيرها
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنياً في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في
المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم وتعيد
المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشمياً اذا لم يكن المعطي

منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس وابي لهب والحارث ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا
من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان
كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعا
الفقر وان كان قوياً وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء
الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع
المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير
الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير
بما عليه وان يقضى عنه حياً وميتاً ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي
والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة المقصد الرابع
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي
ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ

ثم واجزاء على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه
وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ
في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع
العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها
وجوبا على رأي فيبرأ ندبا وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب
بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع
المشتملة على الوجه الوجوب والندب وكونه عن زكوة المال او فطرة متقربا من الدافع
اما ما كان وساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما
ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه عن غير تعيين صح
ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز

وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة
ولا وارث له فميراثه للامام على رأي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه ما تصدق
به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب
في زكوة الفطر تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من
قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود
كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب
اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك
وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد

قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على رأي ولو لم يقبض الموهوب

فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد

بالحصص ولو مات بعد الهلال وقبله سقط وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب

ثم غالب قوته ويجزي اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد

الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد

عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع

عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان

ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع

الا مع الاجتماع والمقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم

الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر

اولا اذا لم تكن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت

والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين

دينارا وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي

له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له

والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد

في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا

بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر اذا اخذ بالغوص فله حكمه وان جُني من وجه

الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات

وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه

ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب

على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول بل الخمس متى

حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول المالك الدار في ملكية الكنز

وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين

وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر

الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه والمعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا

لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام

وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء
انجلا اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان
ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء
فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه عليه السلام
خاصة ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يخصه عليه السلام يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين
من الاصناف على سبيل التتمة فلو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو امساك مع النية من طلوع الفجر
الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا او دبرا
حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية
الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل

شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان معينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه
وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء
ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع
مع القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على
المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو
ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس
ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر ومسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس
وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر
او اجنب نهارا او نظر الى امراته فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل
الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع بقايا
الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي
ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع

في الماء والحقنة بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر تقضي الصلوة والصوم على رأي وانما يجب الكفارة
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان
مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب
الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه
والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعات فلا شيء وبدونها يقضي ويتكرر بتكرر الموجب في
يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويعزر
المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره للزوجة بالجماع يتحمل عنها الكفارة
وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة
يكفي في المتعين نية الصوم متقربا الى الله لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره

من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان
زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا تكفي المتقدمة
عليه للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم
يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد
نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من
استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي ولو نوى
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيها النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم
اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه و
الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا
يجب بالشروع والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء

في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول
ذي الحجة ورجب وشعبان ويكره وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا وصوم
من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر
الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه
والولد اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في
السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او
بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان واما
مرتبة وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني

في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب
الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به
ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو
صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه
وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا الكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض
والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط واستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد
استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان

صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع القضا **المطلب الثالث**

فى شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية

ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان د

وان اخلت حينئذ قضت وكذا البحث فى غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او فى المعين تم صومه

وفى غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشياعه وبمضى

ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راى والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة

بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر

التاسع والعشرون ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى

العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق وتاخر اجزء والا اعاد **النظر الثالث**

فى اللواحق وفيه مطلبان الاول فى احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر

المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة ابدا وكل مشروط بالتتابع

لو افطر فى اثنائه لعذر بنى ولغيره استانف الا من صام شهرا ويوما من التتابعين

ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين فى بدل البدنة

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم

اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة فى المتتابعين والشيخ

والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذى لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد

ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذى يرجو زواله يفطرون

ويقضون مع الصدقة ويكره التملى للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة

بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران

ويخفى الاذان ويكفر لو افطر قبله **المطلب الثانى** فى الاعتكاف وهو باصل الشرع

مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط فى النذر

الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع القطع وانما

يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم فى مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح فى غيرها

من المساجد على راى ولبث ثلثة ايام فصاعدا الا اقل صائما ناويا له على وجهه متقربا

ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء فى اى وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر

ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا

استانفه متتابعًا وكفر وبالمشروط معنىً يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق
ثمه ثلثه ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضًا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضًا
ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب
واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هايأه مولاه جاز ان يعتكف
في ايامه الا ان نهاه المولى ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان
لا ناسيًا فان مضت ثلثه صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيًا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلًا
ونهارًا النساء لمسًا وتقبيلًا وجماعًا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم
فان افطر في المعين نهارًا او جامع فيه ليلًا كفر وفي غيره يقضي واجبًا

وان كان واجبًا ولا كفارة علي اي لو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله الا ان يكرهها فيقضيا عليه

كتاب الحج

والنظر في امور
اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور
وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه
وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم
يمضي الى مكة فيطوف بها سبعًا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم
التروية ويخرج الى عرفاة فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم
يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلثة ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم
من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم
يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع

الى منى فيرمي اليومين والثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرا
مه هديا والمتمتع فرض من نائي منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان
فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز
للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي وذو
المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه
وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان
تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرايط يشترط
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله
وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على
الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا
ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام

الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضا ان كان عتقه قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان
لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشرا ولو
كان باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه فلو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله و
وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع الغني
اجزاه ولو كان النائب معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن
المستطيع الحي غيره لم يجزي ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده
والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى
الاوعية والآلات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في
الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض وعدو الاستنابة على راي ولو مات

بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة
وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام
و دخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر
ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئ عنه فان اسلم اعاده من الميقات
ان تمكن والا فمن خارج الحرم والا ففي موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع
الاخلال بركن وليس للمرأة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط في المرأة المحرم
الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية واذن
المولى ان انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقرار قضى من الاصل وتقسط التركة
عليها وعلى حجة الاسلام على الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط و
اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزئ عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان
ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب
كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن
المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن

المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امرأة
عن رجل وامرأة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد
من الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشترط
الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استؤجر اثنان للايقاع في عام
صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيد الاجرة
والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما على رأي ويستعاد
الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث
وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو
تكرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في
الواجب مع علمه بعدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية و
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد

والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن
والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة

الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول
ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل تجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم
من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب
الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزء على رأي والمواقيت
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا
مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها المطلب الثاني
في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا

او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع
والمفرد ويتخير القارن من عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس
الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس
يحرك لسانه بالتلبية ويعقد بها قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط
لهن وتعدد الثياب والابدال قبل التلبية ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام
قبل اكمال افعال الاول فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا يبطل متعته
ويصير حجة مفردة على رأي ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل
ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية
للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
او اذا احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجل والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة
للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر

والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركه ظنا بالمنع رجع مع المكنة والا خارج الحرم
والا في موضعها المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر
وهو كل حيوان ممتنع وبيضه وفرخه في البر اكلا وذبحا وصيدا ودلالة واشارة و
اغلاقا وامساكا والنساء وطئا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا
بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا
وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا
او امرأة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان كان بالارتماس وفرخ
الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه

المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في
الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل
ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه ولو قدر على
السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القمل الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم
والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره
لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب
للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي المطلب الرابع
في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن
البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام
لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل مسكين نصف صاع
والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام
تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة

له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة
وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل
فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان
على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج
حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقنبرة
والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد كف طعام وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور
عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي
قتله قيمته حيا وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة
والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان

لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة
في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى
والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها
واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه
سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير ولو كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود
معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل واحد فداء ولو امسكه محرم
في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وافراخ وبيض ضمن بالهلاك
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة فان
لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد فداء
كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب

وممسک الام حتی یهلک الطفل والقاتل خطاء والسایق والراکب مع وقوفه ضمنا
ولو کان بازا ضمن ما یجنیه الدابة بیدها خاصة ولو اضطرب المرمی فقتل آخر ضمن الجمیع
والمحل فی الحرم علیه القیمة والمحرم فی الحل الفداء ویجتمعان علی المحرم فی الحرم ویتکرر الکفارة
بتکرر الصید سهوا وعمدا علی رای ولا یدخل الصید فی ملک المحرم بوجه ویجوز للمضطر
الاکل ویفدی فان کان عنده میتة فان تمکن من الفداء اکل الصید والا المیتة
وفداء المملوک لصاحبه وغیره یتصدق به ویذبح الحاج ما یلزمه بمنی والمعتمر بمکة
وحد الحرم برید فی مثله من اصاب فیه صیدا ضمن ویکره ما یؤم الحرم ولو رمی
فی الحل فقتل فی الحرم ضمن وکذا لو کان بعضه فیه او کان علی شجرة اصلها فی الحل
او کان علی فرعها فی الحل واصلها فی الحرم ومن نتف ریشة من حمام الحرم
تصدق بالجنایة ولو اخرج من الحرم صیدا وجب اعادته فان تلف
ضمنه ولو کان مقصوصا وجب حفظه ثم یرسله بعد عود ریشه المقام الثانی
فی باقی المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة
واجبا وندبا عامدا عالما بالتحریم قبل المشعر فسد حجه وعلیه اتمامه وبدنة والحج

من قابل والا فرق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الی ان یفرغا فان طاوعته الزوجة
لزمها مثله والاصح حجها وعلیه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او فی غیر الفرجین قبله
عامدا فبدنة وفی الاستمناء بدنة وفی الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهی محرمة باذنه
فبدنة او بقرة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع قبل طواف الزیارة
فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا کفارة وفی الاربعة قولان ولو جامع قبل سعی العمرة فی احرامها
فسدت وعلیه بدنة وقضاؤها ولو نظر الی غیر اهله فامنی فبدنة علی الموسر
وبقرة علی المتوسط وشاة علی المعسر ولو کان الی اهله فلا شیء وان امنی
الا ان یکون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغیر شهوة فلا شیء وبشهوة
شاة وان لم یمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنی عن ملاعبة
فجزور ولو استمع علی المجامع من غیر نظر فلا شیء ولو عقد المحرم علی
محرم فدخل فعلی کل منهما کفارة وفی الطیب اکلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء
واستدامة شاة وفی قص کل ظفر مد من طعام وفی اظفار یدیه شاة

وكذا في حلية لو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالانقاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان
اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
وفي سقوط شيء بمس راسه او لحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الا
بطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان
بالارتماس والطين وفي قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وبعده فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع
الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج
والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب
في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة يجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا
يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف وهو ركن

يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتان في مقام
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون
او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء
والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر والحمد لله والصلوة على النبي ص واله
والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
والطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني
من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة
على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض
اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في

الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث

فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف

ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة

في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان

كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شئ وان كان في النقيصة استانف

وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف

النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى

واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين

ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف

النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد

ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف

تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر

ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها

المقصد الثالث في السعي وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا

اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة

بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي

سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم

والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على

الصفا واستقبال ركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا

والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى

والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا وتبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيد سعيه

بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل

فواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدا

وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة

وصلوة فريضة ثم تيمم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقصر اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا ابطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيها النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى ويجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء فيجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة ووقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا افسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر

اذا عرف ادراک المشعر ووقت الاختیار للمشعر من طلوع الفجر الی طلوع الشمس
وللمضطر الی الزوال ویدرک الحج بادراک احد الاختیاریین ولو ادرک الاضطراریین فقولان ولو ادرک احدهما خاصة فاته الحج ولو لم یقف بالمشعر لیلًا ولا بعد
الفجر عامدًا بطل حجه وناسیًا یصح ان ادرک عرفة ولو ترک الموقفین معًا بطل
حجه عمدًا او سهوًا ویسقط افعال الحج عمن فاته ویتحلل بعمرة مفردة ثم یقضیه
واجبًا مع وجوبه **تتمه** یستحب التقاط الحصی من جمع ویجوز من سایر
الحرم الا المساجد ویجب ان یکون احجارًا ابکارًا من الحرم ویستحب ان یکون
برشا رخوة منقطة کحلیة بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الی منی قبل طلوع الشمس
لغیر الامام لکن لا یجوز وادی محسر الا بعد طلوعها ویتاخر الامام حتی تطلع
والسعی فی وادی محسر داعیًا **المقصد الخامس** فی مناسک منی ومطالبه
ثلثة الاول الرمی ویجب یوم النحر رمی جمرة العقبة بسبع حصیات مع النیة
بفعله فلا یجزی لو وقعت بواسطة غیره من حیوان وغیره ولا اذا اصابت
الجمرة بما لا یسمی رمیًا ولا مع الشک فی وصولها ویستحب الطهارة

والدعاء عند کل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الی خمسة عشر والرمی خذفًا و
مستدبر القبلة وفی غیرها یستقبلها ویجوز الرمی عن العلیل **المطلب الثانی**
فی الذبح یجب ذبح الهدی ونحره علی المتمتع وان کان مکیًا ویتخیر المولی
بین الذبح عن عبده المأذون وبین امره بالصوم فان ادرک المشعر معتقًا تعین
الهدی مع القدرة ویجب فیه النیة منه او من الذابح عنه وذبحه یوم النحر قبل الحلق بمنی
والوحدة ویجزی المندوب عن سبعة وسبعین من اهل الخوان الواحدة ولا یباع
ثیاب التجمل فیه ولا یجزی لو ذبح الضال عن صاحبه ولا یجوز اخراج شیٔ منه عن منی
ویجب ان یکون من النعم ثنیًا من الابل وهو الذی دخل فی السادسة ومن البقرة والغنم
ما دخل فی الثانیة ویجزی من الضان الجذع لسنته وتامًا فلا یجزی العوراء ولا
العرجاء البین ولا التی انکسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصی ولا المهزول
وهو الذی لیس علی کلیتیه شحم فان اشتراه سمینة فخرجت مهزولة او انها مهزولة
فخرجت سمینة اجزء ولو اشتراه علی انه تام فظهر ناقصًا لم یجزء ویستحب ان
تبرک فی سواد وتمشی فی سواد وتنظر فی مثله وان یکون معرفًا واناثًا من الابل

والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة يدها من الخف والركبة والدعاء والمباشرة
مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدايه وصدقته
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه
عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح
وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات
قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات لو اجدا اخرج الهدي من
الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
ولو انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة

الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل وذبح عن صاحبه اجزء ولو اقام
بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا
ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية و
ايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها
على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزء
ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة وتعيين بقوله جعلت هذه الشاة
اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه
عن نذري ففي التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه
سبع شياة المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح الحلق

او التقصير ما قبله بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير
على النساء وقبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شي ويعيد
الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها بمنى فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شي ويمر الاقرع الموسى
على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شي عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك
مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى
ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية

المقصد السادس في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان
تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت
بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياة

ويجوز ان يخرج عن منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
كل جمرة من الثلث بسبع حصيات مبتدءا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد
على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا
بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثلث
ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل
او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث
ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف والتكبير على منى وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه
شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع

بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه و فوقها بنحو
من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء
في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم سجده وفي الثانية
بعدد آيها وفي الزوايا والدعاء والاستلام الاركان خصوصا اليماني
والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود
مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر درهم يتصدق به والعزم على العود
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من
باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل
من الصلوة والمقيم بالعكس المطلب الرابع في اللواحق وفيه مطالب
الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من تجب عليه الحج بشروطه
في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعة تجزي عنها وقد تجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر

ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج
الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول
بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج
فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج
فاستانف عمرة تمتع بالاخير ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فان طاف طوافهن حللن
المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غير
او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او بمكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل
ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة
ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه او عن ثمنه لم يتحلل وان
احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج على المحاربة لم تجب وان غلب السلامة ولو افتقر

الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل و
الافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة فالمحبوس القادر على الدين
غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد
التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب فهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه
وقضاء في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه
والا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم
يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء
مع ندبه ولو زال العارض فان ادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة
وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح
عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن
يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثالث

في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك

والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع
بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقابل بجنايته فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي ص مع تركهم وحرم المدينة
بين عائر ووعير لا يعضد ولو كل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
ويستحب زيارة النبي ع مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة
عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة
الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله واتيان المساجد وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين والا يؤذوا المسلمين بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه والا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر

واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا

ابنا[ء]هم وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي

فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو

سبوا النبي صلعم قتل الساب ولونالوا بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا

ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهادهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا

وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام

او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز

عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب

لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع

المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام

وقصور المسلمين بالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع

لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا قام

غيره عنه سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار

شعاير الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلثة

ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر مع الغيبة ايضا

نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجبت وان كان الامام

غايبا **المقصد الثاني في كيفيته** يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها

او ان يكون ممن لا يرى لها حرمة وفي الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف

من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه واذا

التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف

لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصناف فيها الا السم

ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان والمسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل

المترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز عنه

وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا

مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال

قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام عم ويجوز الاذمام

الذمام لاهل الحرب عموماً وخصوصاً ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين
لا عموماً وكل من دخل بشبهة الامان رُدّ الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله
لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون
امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئاً للامام ولو اسره
المسلمون واسترقوه ملك ماله بتبعه ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحاً
او كناية بخلاف لا بأس ولا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلما او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم
من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردّوا الى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة
ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تُعَد
ويعاد على زوجها ما سلّمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت

بعد المطالبة دُفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ولو قدمت
فطلّقها بائناً لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة
وارتدت لم تُعَد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من
الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد الثالث**
في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ
وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم
من المدد وللراجل سهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت في
البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عراباً لا الابل لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات
ولا سهم للمغصوب اذا كان المالك غائباً ولو كان حاضراً فالسهم له ويسهم للمستعار
والمستأجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة
ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين

ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني
في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او
بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر
ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير
صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا تجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم تتولدها مسلم ولو اسلم العبد
قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده
الصغار وماله المنقول لا بلا ما في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته
الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين وهي
اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على
الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط
وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي
الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى
ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث

ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاءوا وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها
والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض
لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احيا ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها
خاتمة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
او الشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدونه
اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر
عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المشترك خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة والحايط مطرح ترابه والتحجير يفيد
الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر
على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحيا

بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحايط في الحظيرة
والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او
شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ
حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار
ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها بلوغها والتحجير
بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البير ماءها
ومياه الغيوث والعيون والابار المباحة شرع ويملك المحيز في انائه وشبهه
وما يعتضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل
الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو
جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في
الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد

فهو اولى بما دام جالساً ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو
استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتاً في مدرسة او رباط ممن له السكنى
فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل
حقه بالترك او خرج وجهاً ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر و تم

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم وتوخذ منهم
الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على
احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدرة وتسقط الجزية عن الصبيان
والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول وبعده وقبل الاداء وينظر الفقير
بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام والجزية فان
امتنع منهما صار حربياً ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل
الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه

من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا
لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يتعرضوا الا ان تجاهروا
به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا الحرام عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم
بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين [illegible] حملهم الى حكامهم

المطلب الثاني

في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم ويتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي
ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل
في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلاً يقتل وغير مستحل يقاتل حتى
يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي الا

بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي عنه او خلاف المامور به وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا ولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح والقتل اقتصر على اذن الامام على رأي ولا تقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك وقيل على الولد والزوجة وللفقيه الجامع للشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحد وقيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع الا لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه

مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقات على المحاويج والمباح ما يستغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب وتعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما نجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن

للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما لمن

يعلمهما الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ

البرية كالقرد والدب عد الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي

وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة

الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة

وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى

وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشى في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل

والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق

بها عنه الخامس يحرم اجرة ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا

اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت

المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق

من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن

يكيل للناس ويزن ويعلم القرآن والادب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع والصيد

واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن

المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذ السلطان الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج

عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه ما لا يعرفه في قبيل وهو

منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد مطلب الثاني

في ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المتباعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير

عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري

واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان

والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين

وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض

للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد وتلقي

الركبان وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو

الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول

العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة
الرضى في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع والكتابة والاجارة وكل
ما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤدي الى الجهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع
سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان
مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني
في المتعاقدين ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو
باع الطفل او المجنون والمغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح
ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له
والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع عن السفيه و

والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو
باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه ويقسط المسمى على
القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم
عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في
الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على
البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة
مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى وثمن
الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث
العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين فلا تصح بيع الحر
والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من
الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج
وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه
على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن

الا باذن المرتهن ويجب مع القدرة على التسليم فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما
ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة
ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع
المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه
الطعم والريح الى اختباره بالشم والذوق ولو باع بالوصف او بغير الوصف على
ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع
التصرف الارش خاصة وكذا ما يودي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم
يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع
من معلوم بالنسبة اليه كالنصف اختلفت اجزاءه او اتفقت وابتياع قدر معين
من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب
والجريب من الارض ويجب المشاهدة والوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة
الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان

اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من
ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر المكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز
بيع السمك في الآجام فان ضم اليه القصب وغيره على رأي فلا اللبن في الضرع وان ضم
اليه ما حلب لا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف
الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فاره وان لم
يفتق والاندار للظروف ما يحتمل المقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري
والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك بفعله شاركه بقدرها وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه
ولو تلفه فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او
يتجدد من النقد بطل

المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول

في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او
بلوغ غاية يؤمن عليه الفساد او ينعقد حب الزرع او الشجر او الضميمة او شرط القطع قولان
ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة

دار طال معلومة فان خابت الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري

قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع

ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة

بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها

تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا

عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا اخذ

شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه والمعاوضة

المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او

ابقائه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى

البايع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما

ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد وباحد العقود الناقلة او بالاستنتاج

وغير الوحش بالاخيرين واما الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا

اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا ملكوا

ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا بالآباء والامهات وان علوا والاولاد

وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات

والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك

احد هولاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما ملكه وحكم الرضاع حكم النسب

على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق

وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عليه عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك

احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة

والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة فلو ادى رجع عليه ولو تلف الحيوان

فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش

ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش

ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه

المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع

رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلثة

منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط

قبل القبض رجع للمشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة

التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبايع

ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي

كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع

سنين ووطي من ولد من الزنا وان ربي العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة

قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر

الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم

وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرا ويكره بعده فان وطي عزل وان

لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء

ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح

الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر

المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقق صرف البيع

الى الاستحقاق وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاقها او ولده

الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا

ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت

من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى

الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطئ الامة احد الشريكين سقط عنه الحد مع

الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصة الشركاء من الام والولد يوم سقوطه

حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق

واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري

نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى

الاب وورثة الامر شراه من ماله وحكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد الاخرين

البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق

ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه لمن اشتريه

المطلب الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض

قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو تفارقا مصطحبين او وكل
في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع
بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن
احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما
ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب
المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان
لم يتقابضا ولو زاد الثمن على القدر بما تجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى نصف دينار لزم
شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع
بالنقدين معا وبغيرهما ويتصدق بالثمن بجهالة اربابه والاثمان تتعين

بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوبا
كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو
كان الثمن معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد
الجنس معيبا فله الرد او الامساك بغير ارش او البدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت
مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض
اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا
وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى
اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط
في العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح
سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت

ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان
تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فان امتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه او بنقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان
الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض
بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيل مجهول القدر
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في
المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما
ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين الاجل بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج وادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده
وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين

فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح البحث
الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري
قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح
السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد
والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول
وكذا الجمادي والى شهرين يحمل على آخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم
شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز
قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدر صح ولو دفع اجود
وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل
وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق

المطلب الثالث

ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ او الالزام ويجوز اشتراط سايغ مع التسلف

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول

اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا

وعملت فيه بكذا ولو عمل باجرة جاز ان يقول تقوم علي وهو علي بكذا ويسقط الارش من

راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه البايع وثمرة الشجرة ولو فدى جنايته لم يجز ل

ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال

لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض

في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه

فلو باع غلامه الحر ثم اشتراه بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري

بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر مما بينه وينسب الربح الى المبيع

فيقول هو علي بكذا والربح فيه كذا او يذكره بنسبته الى المال فيقول هو علي بكذا والربح

في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ

حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال

ووضيعة كل عشرة درهما او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من

احد عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك او بعتك بمثل ما اشتريت

لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول

في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة

ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة و

خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطاه اولا ولو شرطا

سقوطه او اسقاطه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه

سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما مع وجب ضبط المدة ومبداها العقد

ما لم يشترطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا

يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة

ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف

بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء

بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا

بعد المشاهدة فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد

وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب ياتي في الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط

يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف

فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر

سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك

المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه

فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار

فهو ممن لا خيار له ولهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة

بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل

باحدهما بطل وان ظهر على خلاف وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى

ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع والامضاء

او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار وكانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة

ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط

كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته

وبيعا من جهة البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري

فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث

ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي

او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق

واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان على شيء او مال قبل تفسيره

باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة

والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم

فقال المدعي اردت العشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم

قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير

او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال باكثر مما لفلان لزم بقدره وزيادة

يرجع فيهما اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر منها بقاء
من العين وان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فاحد وعشرون ان ع
ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يغيره ويقبل تفسيره
بغيره ويحمل على اخس الجمع احده وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم تحت
درهم او درهم فوق درهم او مع درهم او
درهم او درهم قبل درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وثيقتين فهما
واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق على المقيد
ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما
بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف درهم يرجع في تفسير الالف اليه

ولو قال خمسة عشر درهما والف ومائة وخمسة وعشرون درهما والف ومائة درهم والف
وثلثة دراهم فالجميع الدراهم ولو قال درهم ونصف يرجع في تفسير النصف اليه ولو قال
له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او
امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان كان
غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو
اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب ولم يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد
بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر
ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخر
ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان

بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم
وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو
ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له اليمين
ولو قال له على عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا
درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان
الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد
الثاني الى الاول فدخل تحت الاقرار فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية
وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل
والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم
ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب
لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق

ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو
قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب

المقصد السادس في الوكالة وفيه مطلبان

الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه
في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه
فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي و
ليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في اشراء نفسه
من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم ان
يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من ينازع **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا
باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد

النكاح وشراء العبد وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان
يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه وللمفلس في المال و
الثالث فيما يثبت فيه الوكالة ويشترط ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة
فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادة مع القدرة الا في الحج المندوب
واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع
وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي او كان الوكيل
فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم المباشرة وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضى الغريم
ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في
شراء عبد صح وان لم يعينه المطلع الرابع الصيغة ولا بد من

ايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا
ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز
وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من
الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل ما تعلق
الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق
الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه
الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل
النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك
تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن
ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله

جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بعين
فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه
ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب
مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت
او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال بعه
من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره
او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن له في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر
شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في
البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال
صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير
ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو
وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى

في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل
يقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد
لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان
الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي
فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له
التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان
فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء
بالدين صح وبرء بالتسليم الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا بل بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار
قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء

ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسايل النزاع لو انكر المالك الاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الا زيد فالقول قوله مع اليمين ثم تستعاد العين
ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده
رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال
ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد
ان انكر البايع الوكالة والا بطل الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له
فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل
في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل
وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان

ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت
الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطالب جعله
خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد
ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل
الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا يمينه لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود سمعت
دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين
ولكنه خاين فيلزمه الضمان كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا
ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا تنعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز
تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز
الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة

اما بانفراده او بالتبعية للاصل ولو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر
ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا
بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى
الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به ولو اذا سلم العين ومضت مدة
يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم
او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استأجر للزراعة ما لم ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة وقت الانتفاع
ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر
الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها
ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة
الراكب للركوب والنزول في المهمات المنكرة ومشاهدة الدولاب والارض
المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه

بما

بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم
الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع
لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر
فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع
وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم او روميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال
الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او بالوزن وتكفي المشاهدة فيهما على اشكال
وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا اجلت بشرط اما في نجم
او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة
وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استأجره او بعضه
باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث فيه حدثا
او يتقبل غيره بانقص مما تقبل به الا مع الحدث على رأي ولو شرط اسقاط البعض

ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق
الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه
العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة لا بأس اباحة المنفعة ولو استاجر المسكن لاحراز
الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل لا بأس القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق
لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم
قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على
الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك
وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني
في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب
الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر
على رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن

بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة وعلى
المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط
ويضمن الصانع كالقصار لخرق الثوب او بجرة والطبيب والختان والحجام وغيرهم
وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على
المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل
له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة
والمستاجر والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه
قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان
وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل

من حمل خمسين رطلاً الى مائة تعيّن المسمّى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الثقل ضرراً
الى الأخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت ولو استأجر
للركوب مطلقاً لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يوجر الملك
ولو باع على المستأجر صح والأقرب بطلان الأجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة
والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او
ازرع هذه او سلّمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع
الأرض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعاً من الزرع او قدراً من الحاصل والباقي بينهما بطل
ولو شرط احدهما شيئاً من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسبب الهي كتغير الأهوية وتأخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض
ولو شرطا في العقد تأخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة
المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة

ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عيّن فزرع الاضر تخيّر المالك في الفسخ فيأخذ
اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمّى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط
التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فيثبت الأجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه
الأقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر
والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل
المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر
البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة وفيه مطالب
الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلّمت اليك وشبهه والقبول هو اللفظ الدال على الرضا

وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعده
ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل
والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على
ودي غير مغروس ففاسدة ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا
او تساوى الاحتمالان بطل وتصح الى مدة تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها
غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة
من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فما سقت السماء النصف وما
سقي بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام
واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة اليه من السقي
والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد

والتلقيح والتعديل والتلقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر
في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكبش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل
العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز
وان شرط عليه الخاصة ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منها وكل موضع تفسد
فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح
ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب
العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد
بالدين والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل
فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي
غيره والخراج على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة
والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما قيمة
الآخر لم يجب القبول **المقصد الثالث** في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل

معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
ولو جعله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فله اجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف
وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل
وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا
مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل
فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد فان لم يعين فاجرة المثل
الا في البعير والآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر
دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للراد
شيئا فرده جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك
ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا
في الجعل ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث
اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد
من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضال

في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن
يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه مقصد السابع
في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب والابل
والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان اكتفيا بالايجاب فهو جايز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل
العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس والسهم
ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف ولا يصح الرهن على الاصابة ويصح على
التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل
للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما اوله وجعل السبق لكون
للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا

من سبق فماله فان سبق احدهما او المحلل فماله وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فلث‌التي مال نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة وارشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فله ولو خرج مستحقا فعليهما ذلك المثل او القيمة

المقصد الخامس

في الشركة وفيه بحثان الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او بالحيازة او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترطا الصد...

٨٥

ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه فيقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشيء باشتراكه وتبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة فقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر

كتاب القسمة

في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والتقويم

والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة
والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضها في بعض والقرحان
الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض
قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب اسم كل سهم في رقعة ويأمر رجلا
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر رجلا
باخراج بعضها على سهم منهما وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث
بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحد
النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم
ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت
قيمة وقدرا سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الحلف
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت القسمة ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة

الوارث

الوارث فان دفعوه والا بطلت **المقصد السادس في المضاربة** وهي جائزة من الطرفين
كل منهما فسخه وان كان المال عروضا ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون من التصرف
فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق
واذا اطلق تولى بنفسه ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
واستيجار ما جرت العادة به ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه لا اجرة لو استأجر
للاول ويبتاع المعيب ويرد ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن
المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة
لم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال
نفقته من الاصل وتقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة
ولو كانت مشاعة ولو ضاربه باحدى الالفين او بالعروض او بالثمن المجهول او
بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل او بثمن
ما يبيعه لم تصح وتصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقبل قوله في التلف
وعدم التفريط والخيانة وقدر راس المال والربح ولا ضمان الا مع التفريط وقول المالك

فی عدم الرد والحصة ویشترط فی الربح الشایع فلو شرط اخراج معین من الربح والباقی
للشرکة بطل ویتعین حصة العامل ولو قال الربح بیننا فهو تنصیف ولو شرط حصة لغلامه صح ان
ویشترط فی الاجنبی العمل ولو قال لک نصف الربح تساویا ولو العامل حصته بالظهور ولو شرط المرض
للعامل ربحا صح ولو انکر القراض او ادعی التلف بعد البینة او ادعی الغلط فی الاخبار بالربح
او تقدره ضمن اما لو قال لم حسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشتری بالعین اب المالک
باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشتری زوج المالکة باذنها بعین المال بطل النکاح
والا بطل البیع ولو اشتری اب نفسه عتق ما یصیبه من الربح ویستسعی العبد فی الباقی ولو اشتری
جاریة جاز له وطیها مع اذن المالک بعده لا قبله علی رای والتالف بعد دورانه فی التجارة
من الربح ولو خسر من المایة عشرة ثم اخذ المالک عشرة ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون
الا تسعا ولو اشتری بالعین فتلف الثمن قبل الدفع بطل ولو اشتری فی الذمة بالاذن
لزم صاحب المال عوض التالف وهکذا دائما ویکون الجمیع راس المال وان کان بغیر اذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالک فللعامل اجرته الی وقت الفسخ وعلیه جبایة السلف
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بین الثانی والمالک وبغیر اذنه لا یصح والربح بین

والاول وعلی الاول اجرة الثانی ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرین وکل موضع
یفسد فیه المضاربة یکون الربح للمالک وعلیه الاجرة للعامل **المقصد السابع** فی الودیعة وهی عقد
جایز من الطرفین تبطل بالموت والجنون ولا بد من ایجاب وهو کل لفظ یدل علی الاستنابة
فی الحفظ ولا یشترط القبول لفظا ویجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ کالحرز
الحرز کالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا یجب الحفظ لو طرحها
عنده من غیر قبول او اکره علی القبض ویجب سقی الدابة وعلفها بنفسه وغلامه ولا اخراجها
من منزله للسقی الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ینهاه المالک فیزول الضمان لا التحریم ویقتصر
علی ما یعینه المالک من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الی احرز ولو قال لا تنقلها ضمن
وان کان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امین لا یضمن بدون التفریط ولا الرد
ولا باخذها منه قهرا ویجوز الحلف للظالم ویوری ولا یصح ودیعة غیر العاقل فیضمن القابض
ولا یبرأ بالرد الیه وان کان ممیزا ولو اودع لم یضمن بالتفریط ویجوز السفر بها مع خوف التلف
او ظهر امارة الخوف فی السفر لم یجز ولو انکر الودیعة او ادعی التلف والرد علی اشکال
وعدم التفریط او قدر القیمة فالقول قوله مع الیمین ولا یبرأ لو فرط بالرد الی الحرز ویبرأ بالرد

الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المبادرة ولو
الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز
مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز
او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا تتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشتق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن الجميع ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة
على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل ترد على المغصوب منه
ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة فلا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله
بحيث لا تتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى
الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص

ولو

ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف المقصد الثاني في العارية وهي جائزة
من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح
الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ولو لم يقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين
لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت
العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت من غير تفريط لم يضمن الا
ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار
المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة
المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على
المستعير العالم ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت
بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو قلعت
الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريطه بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود

وله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على
الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان
او مال وشرط الاول الصغر فلا تصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط
اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي
وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ
المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلام
وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش او الخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
او الغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز
ولا يشترط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه

المطلب الثاني

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر الا ان يوجد في بلاد الشرك
وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع
لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك
ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع
او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط
من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم
او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على راي ويحد القاذف
وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم
بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا
او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف
وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام

والحرة بطرو يملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاءٍ وماءٍ ولا ضمان وتخيّر آخذ الشاة
في الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا اصغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام
فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان
في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نية على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقط
ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي ولقطة غير الحرم ان كان دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة ولو لم يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا
تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
كالطعام يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال
خصوصاً الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون
في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولاً ونية التملك

وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع
الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك اذا لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين
مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو
اخذه المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو دفعه ثم
اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها الثاني
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على حال
ويرجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب
الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان ويكفي
التسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك
والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة او العبد
المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف

فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ماء الآن الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس

على اشكال او قبض للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة

ولو غصب شاة فمات ولدها جوعًا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب

دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابًا على مال فسرق او نفت او ازال قيد

عاقل او منع المالك من القعود على بساط فتلفت او منعه عن البيع فنقصت القيمة

السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر

الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماءً او اجج نارًا فاغرق مال غيره

او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارًا مع علمه او ظنه بالتعدي

والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك بالعقار وغيره ولو سكن

الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك

حاضرًا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرًا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة

ضمن الا ان يكون المالك راكبًا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن

الحر بالغصب ولو كان صغيرًا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط

قال

قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعًا ولو

حمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدًا ضمن الاجرة وان لم يستعملها

ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترًا وكذا الخنزير ولو

تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب رد العين

وان تعيب الا مع التلف بالنزع او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن

تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان

المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة

عند التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويًا وان كانت محرمة لم يضمنها

وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها

وان تجاوزت الدية على رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب

ولو مثل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة

قال الشيخ دفع واخذها او امسك العبد مجانًا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالجناية وقطع

الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعًا

والبيض فرخا ولو تعذرت العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب المغصوب
وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيد
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد
ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل
الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل
والا فلا ولو رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد
للانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص ولا تداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن
نقص الزيت او العصير على راي لو اغلاهما ولو زاد بفعل الغاصب اثر اتبعت وان
ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية
وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كلا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي
وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
فلو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان

ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد
لم تزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم
يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه
الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكا
للمالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة
والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب قيمته ولو طلبت الدية
ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله على صفة
تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد
العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يصرح

وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير المالك

ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك

وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات

احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل لو وهبا مالهما وتعين

وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم

ومع الاقباض لا يصح الرجوع اذا كانت لذي رحم والاجاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او

العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال

بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة

المتصلة للواهب والمنفصل للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية

ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا الواهب

مال موهبه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاقباض

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرط يشترط فيه العقد

فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست

وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعا

ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا

رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه

والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا

غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على

حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على

معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او وقته بمدة او علقه بشرط او لم يقبض

الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف

المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار

وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان

اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته

في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد وللفقراء

الى قبول فكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجداً او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه
ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم
او الى ورثته على راي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي
ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في
البطن الثاني القبض وينصب قيماً للقبض عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية
وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلق عليه وعلى الزيدية
للقائلين بامامة زيد بن علي والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب
والعباس والحارث وابن لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث

على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر ينصرف الى الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله والوقف على مصلحة فبطلت يصرف في البر وفي الوقف
على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او عين
كاحد المشهدين او القبيلتين بطل وتساوي الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

مطلب [illegible] في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة
من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح
ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا
التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا
ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر
وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو اجنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس

للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت
بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين
ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على رأي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على رأي واذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والانثى على السواء مع الاطلاق فلو قال من انتسب
الي خرج اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد
اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي
ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض
اولادهم الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد
ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين
الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا تبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل
المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي ولو شرط سهم الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت

من الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة
والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يصح الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال
لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن
اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء وتصح عمرى
كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط
وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم
ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا

لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية

وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله وبعده ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى له ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كان له اجازة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بيع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية

الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال صح وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد من الثلث على المال

الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا للميت ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحمله واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحمله ثلث الباقي وتنعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث

يترتبون بترتيبه الاقرب

والاخوال

الوصي وجها جعل في البر على رأي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو
اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى
باخراج وارث بطل على رأي من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث
والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية
بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج
او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلاثة
ولو انثى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة
مدة معينة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت

قومت المنفعة

قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة
ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي التأبيد
قيل يقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وبلا منفعة
عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان قتلها
متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في
الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا تبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك
فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا وغيره ولو كان له احدهما تعين ان اضاف وحمل
الظاهر على ظاهره الا ان يبين غيره والمتواطئ يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته
ولم يعط الا المعتاد ولو قال اعطوه رأسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا
ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر

عتق من لا يعرف بنسب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع
ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي بمثل نصيب اقل

المطلب الثاني في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو
اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم
الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا
تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا والاصح ان يوصي
الكافر الى مثله والوصية الى المراة وتعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما
الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز احدهما ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو
الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقام
عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده
لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم

جزء مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم ينفذ في غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي
والوصي امين لا يضمن الا بتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من
غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام
تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين
في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد في خطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي ولو اوصى
بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني وليس له غيره
فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت
وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذت من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له

المسمى وان كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو عتق عبده

ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا منفعة عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح الا انه

لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة

بعد الاعتاق فهو حر لا قبل ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه

وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين

والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من

الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه يحتسب

عليه ما يحصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه احماسه

وله ثلثه اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته

وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي

ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فليس له من نفسه ومن كسبه مثليه

لولده ولسيده شيئان شيئا وبان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد

الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث

وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن

والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره ولم يرثها هو في رجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان

ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت

او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق

اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح

من الثلث فان خرج صح وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطلت في

الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته

ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي

الكتابة فان عجز استرقوه بقدر الباقي كتاب النكاح وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح

خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود

العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة

وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده

على مصيتها والدعاء والدخول ليلاً والتسمية عند الجماع وسؤال الله الولد الذكر السوي
عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب قبل زوال الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر
الا في رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح الصفراء والسوداء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند
من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلاً ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة
والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا او عورتها والى المحارم
عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى
الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة

بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل
ان تبلغ المراة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر
المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب
والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
ولو قال للولي زوجنيها فقال زوجتك فقبل صح وكذا قيل لو قال ازوجك فيقول زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح فيكفي
الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني
المتعاقدين ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة
ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او كاتماه يصح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى
بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحدى بنتيه ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية

وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى
الآخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها
بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالأخرى او بتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى
في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه
بطل العقد المطلب الثاني في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء
البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغ
الرشيد وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية
الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على
الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين
افتقر الى اذنيهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد
بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ

ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر
على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على
الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير من ذكرناه كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام
لو زوج الصغيرين غير الاب والجد لكان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر حلف
مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخوين
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر ولحق به
الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل
الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر ولها

واعتدت ص

الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين وكذا لو زوج
الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تتزوج العاقلة البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر
والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية وعلى من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن
مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد
فالولد بينهما ولو اشترط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية
ولو تزوج الحر بالامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل فكه الامام من سهم الرقاب
ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير

اذن

اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج
عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد
وحرم وطؤها وان اباح الشريك او اجاز العقد على راي وكذا لو كان الباقي حرا ولم يحلل
العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا
منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على راي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء
الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره في
الحرة

القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول

العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
الماضي على راي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كتابيتها على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا النا[صبة]
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امراته وبنت اخيها من غير اذن العمة

والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها وتكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل

كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد

ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احدهما

بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة

وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راى ويشترط

تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل

حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع المهر ولو اخل

بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا بالتراضي

ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة

فليسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها مطلب

في الاحكام اذا اشترط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان

في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل دون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع

لعان على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث وان شرط لها على راي وعدتها

بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة

وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما

المقصد الثالث في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور

ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة

لم يحل له وطيها ولو حل بالتحليل من الشريك على راى فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم

وقوم عليه حصص الشركاء من الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في

الوطي فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب

والابن تملك من وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الآخر من دون الوطي وليس

لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها

بالملك ولو وطي احدهما مملوكة الآخر من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الا ابن خاصة

ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فيعتق ويحرم

للمملوكة لو تزوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون

بيعها فيتخير المشتري ولو اشترى مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج

فلها الرد ولو حدث بعيب بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد بمهرين

وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية

ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع

لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع ولا يلزم تسليمه الى

المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا اسلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحيح لا للجهاز والحيض فانه

يستمتع بما دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه

يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب

الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها

مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق

قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة والثوب المرتفع او

عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات

احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل

او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو نازعها لم يكن لها ما كان فرض المهر بين الزوج

والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها

على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم

من اليه الحكم به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي وللمراة طلب

الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب

الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد ويتصرف فيه قبل القبض

فان طلق قبل الدخول رجع نصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج

فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء وان بقي فهبة ولو طلق

بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي

ونصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله

نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زاد

فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها

ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا

وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابراته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله

أقلّ

ثم كلما قيل ان يروى من الاخيرة وتكملها لم ينشر حرمة ومنه لو تمت مع آخر ها ولا يعتبر ذلك في
المرضعة على رأي الثالث ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرضعتين ولو تعدد
المرضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام والفحل اب وآباؤهما اجداد واخواتهما عمومة
وخؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة
ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة احد الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة
ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارضعت زوجته من امه او بنته او شبههما حرمت ويسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت لبنه الموطوءة

زوجته

زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع
الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب الاصل
الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة
ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب
الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها وبناتها
وان لم ينزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل
على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني
بها وبنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا العقد
والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك
نظره لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخيها واختها الا ان تجيزه

او الخالة فان فعل بطل على رای ووقف على الاجازة على رای وله ادخال العمة والخالة
على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان
بطل ولو تزوج اخت الموطورة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطی
الاختين بالملك حرمت الثانية على رای ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح
عبدها **الباب الثالث** الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة
وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية و
السامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثنی وان كانوا مبتدعة فكا
الكتابی ولو اسلم زوج الكتابية بقی على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه وان
فلا شیء وبعده تنتظر العدة فان اسلم الآخر بقی النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان
الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمی الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن

وان كان بعد الدخول فالمسمى من ایهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد فی الحال فان كان من المراة فلا مهر والا فنصفه
فان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ فی الحال ان كان الزوج عن فطرة وان غيرهما او كانت المرتدة
هی وقف على انقضاء العدة فان وطيها لشبهة فی العدة قال الشيخ عليه مهران ولا وفيه نظر
ولو ارتد الوثنی واسلمت فی العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية
فلا نفقة لها فی العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا فی السابق
قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفرة وعلى الزوج
المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث
عن شرط نكاحهما الا ان تزوجها فی العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
البحث الثانی فی حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمی على اكثر من اربع تخير اربعا حرايرا
او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقی
من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها

حرمتا ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم يجز او لو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع و
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فاذا انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا
وان لحق في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد
عن اكثر من حرتين وثنيات واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مد
لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد المدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل
الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات
قبلهن فعليهن جميع العدة وترثه اربع منهن فيقف حصة الزوجات حتى يصطلحن
او يشركن بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى
وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما هو بالقول مثل اخترتكما وامسكت
واما بالفعل كالوطي او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون

والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الطلاق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر
انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح ان
اختارهن للفرقة لم تصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت كان على ما اراد فهو كما طلب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات
الزوج على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا
لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثاني** العقد والوطي
اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء ولو لم يكن
معهن حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد
في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له
نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت
الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان

تسعا للعدة نكحها بينهما رجلان حرمت مؤبدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما
حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف
بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها
لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا
ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا الواطئ لمرأة عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته
ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء
بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت
زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة
مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل
ويجوز العكس فان جهلت الحرة كانت لها فسخ عقدها ولو جمع بينهما في عقد صح على الحرة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم
تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع**

وفيه فصلان صح

في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول** في العيوب عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصي والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجذام والجنون والبرص والقرن وهو العفل
والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون
وان كان ادوارا اسوارا تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصي وفي معناه الوجاء ان كان سابقا
على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي
ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت
العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة
من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ وان فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها
لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به
والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم تمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته وامكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي

الحاكم الا في العنة لضرب الأجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول

قول منكر العيب مع عدم البينة فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب

قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى

ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يكن مهرا الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها

على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به

ذلتها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته

على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ

ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل

ويرجع به على السائق وتدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة

فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو

اسلمها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ فلا خيار بدون الشرط ولو

على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين

على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل

فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في

العدة الا مع الحمل **بحث متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس

للمؤمنة التزوج بالمخالف ويكره العكس والاشتراط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد لم تفسخ المرأة العجز

والاشتراط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على

النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان

ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي

التي به لسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به

الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية

ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة

تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من

الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب

ولو شرطت اشتراء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا تبطل بالقصد ولو شرط

الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى

ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الأخرى وتحلّ للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب ويقرر المسمّى والحدّ
ومهر المثل مع فساد العقد والعدّة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب **الاول** في القسمة
وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء
والحائض والنفساء والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لان
الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما من عنة وخصي او لا حرا او عبدا
عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع وله الثلث
يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال
الا بالاذن او السفر ولا تجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبتها لاحديهن وقبل
اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزمه العوض

لو اصطلحا عليه ولا تزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على رأي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين وله المبيت في بيوتهن وبالتية
او بالتفريق وتختص البكر بسبع والثيب بثلث ولا قضا وان كانتا امتين
ولا قسمة في السفر وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق
واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جار
في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم عاد بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي
الثالثة بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها ودوا الزوج حين
في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضا
ويتخير فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر **الثاني** تجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش
فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها

من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معاً وخيف الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهله وحكماً من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت مالاً للخلع حل وليس باكراه المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب وهو سد الخلة من الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد وان لم يكن مما يليق بالزوج وتمليكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم يرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تأكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمتها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيجب لها ولو طلبت من تحمله الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المألوفة

غير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له ان يمنع ابويها من الدخول ويمنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة للبقظة واللحف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزيد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان مات في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزايد عن يوم الموت والحب في الكسوة والمسكن والاوات التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت

ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها اخرى
ولو طلقها استعاد الكسوة ومازاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان يقتضي المدة
التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت
زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم وينفق على البائن مع
ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف بعد ان النفقة
للحمل

البحث الثاني في الموجب

وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة
او امة او كافرة فلو منعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل
ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بعجز الزوجة بحيث
يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بعجز الزوج
وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها في الواجب من دون اذنه
وصومها الواجب وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق

عن

عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم
بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب

وتجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على الفضل
عن قوت يومه وليلته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء من الاقارب ويتأكد الوارث
ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب
التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا وان عدموا فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل
عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به
الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على
الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث في نفقة المملوك

يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى

ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة

بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهل

ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب** في احكام الاولاد

من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولده بالعقد الدائم بعد الدخول

قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه

الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان

له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به

كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني

ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع

بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى

المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى

مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة

يلحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجيته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول

قول

117

قول الزوج لو اختلفا في الدخول ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت

وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطا ولو اخلّ من ماء ولدها

الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه

فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف بعده لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى

قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت

من واطي الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا

فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين

من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل

ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه لحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا

ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني

ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود

والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم

والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم

وحكيم وحارث ومالك وحزار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر
بالمثل بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولو سقط
استحبابا كره أكل الاب ولا بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظم

كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر
وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب لم تسقط به وتستحق الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فالاجداد فان عدموا فاقرب
كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا وللام ارضاع الغير وتحب على
الام باجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه
حولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام
مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل
ان لم ترض الام والام احق والقول قولها في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع

كتاب الفراق

٩١٨

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول

في شرايطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي والسلطان مع عدمه والغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو كره لم يصح ولو
الاكراه بالتوعد على المقدر بالمكره او من يجري مجراه كالاب والولد وان كان
لم يرفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من
ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة
وملك اليمين ولا يفيد الا هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاربعة ومات ولو طلق الغايب صح وان كان في
الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من الوطي الى الحيض ولو طلق الحاضر والغايب دون
المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المنقطع عنها
بمنزلة الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر
المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة

المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي ان عجز

عن الصيغ اتى بالترجمة ولو كتب العجز ونوى صح ولا يقع بشي من الكنايات وان نوى

الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق

او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علقه بشرط بطل

ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث من

المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح لرضى فلان وقصد

الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعد او

اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق

بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او

راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعة

ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد

بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو

بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجاته

احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات اقرع

ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق

وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال لاجنبية

انت طالق لظن انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق

طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة

طالق عين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين

ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

فصل في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها واليائسة

والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه

رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها

على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا

حرمت الا بالمحلل ويحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق

المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة وتزوج

في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن بالعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا
بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للتكفة ولو ادعى الغايب بعد الحضور
والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة
اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل ويكفيه ثلثة اقراء او ثلثة
اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واسناد وطيه الى عقد دائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة
وان كان خصيا او الحمل وفي غيرهما دون البلوغ روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي
اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى
ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد
وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في دعوى التحليل وانقضاء العدة مع
وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام في الرجعة وتصح لفظا كرجعت وراجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت
فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا لو صدق

١٢٠

لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر
ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل او احضرت ولدا او انكر
الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى المراجعة قبله قدم قولها
ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في
العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فايدة تجوز الحيلة بالمباح وتحرم
بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنى بامراة لتحرم على ابيه افاده التحريم ان شرنا بالزنا ولو حملت
زوجها على اللواط لتحرم عليه امه واخته وبنته نشرت الحرمة اليمين ويحلف من يخشى بعضا
او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين

المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحراير في الطلاق لا عدة
على غير المدخول بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا
ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة والحمل
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة قروء وهي الاطهار و
الدم الثالث ينقضي العدة وان كانت عبدية تعتد بالقرء المتعقب وكذ بلحظة

ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها
وأقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والأخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالأسبق
من الاطهار والأشهر ولو رأت حيضا في الثالثة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو آيست بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل
خمسة اشهر اعتدت بالأشهر والمضطربة ترجع الى عادة نسائها او التميز فان فقد اعتدت
بالأشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنى اعتدت
بالأشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان
الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو أتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء
فالأقرب الحاقه به ما لم تتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة

تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم ينقطع فان دخل
الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الأول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة
الأول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الأول بعد وضعه وان كان للأول استأنفت بعدها عدة للثاني
ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم
تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة
فالعدتان ولو حملت من الحر في الرجعية اكملت عدة الاولى بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني

في عدتهن في الوفاة وعدة
الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بأبعد الأجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او ذمية والأقرب سقوطه عن الأمة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت الجميع
للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها
اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق عليها وليه صبرت ابدا والا

رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث اربع سنين فان ظهر خبره والّا جيرت
وانفق عليها من بيت المال والّا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في العدة
فهو املك بها والّا فلا ولو توارثان في العدة ولو ظهر او آلى في العدة صح ولو
لها في العدة ولو ادعى انه وطي سرّا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل ولو
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
الفاء

الفصل الثاني في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما وحيضتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر
ونصف وان كانت حرّ ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بالوضع ولو كانت
لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان ماتت في الرجعية استانفت عدة الحرة
ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلثة اقراء ولو اشترى
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء الملك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء

ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وحيث العدة وكفت
عن الاستبراء ولو استبراها حربية او محرما احلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء

الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق رجعيًا نفقة الزوجة مدة العدة
من الطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او دبرت
ولا تجب في البائن الّا ان يكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها
وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الّا ان تاتي
بالفاحشة وادناها اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في
الواجبة وان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في
البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحول فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في
الاولى ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت عيدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل
اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل المرأة

ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرة ولو تحجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان ضعفت
والا ضربت بالزايد المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل
ولو قال انت طالق وعليك الف دينار او بالف من غير سوالها لم يلزم
الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة
وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت

او

او تشرط الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا
ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الثاني الموجب ويشترط البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه
او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما والخمر
بعد اقباضه برئ والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة
بعقد دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرايط المطلقة
وان يكون الكراهة منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ
فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك
واليائسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به
وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل
خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يصح خلعها
لو قالت لا دخلن عليك من تكرهه بل يستحب الرابع الفدية وهي كل مملوك يصح ان

وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية
بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح الطلاق رجعيا ولو بان
الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث
ويصح منها ومن وكيلها ومن يضمن باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم قال طلقها على
الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا يسلم اليه الفدية
ولو بذلت نفقة معينة او ارضاعا صح ولو اخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها
ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثلا او قيمة ولو دفعت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها على فدية
واحدة فعليهما بالسوية ولو قالت طلقني بالف فطلق بواحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف

شيئت لم يصح فان طلق فرجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى
انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح له الرجوع في موضع يصح لها
الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجوع
لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب ولو قالت
طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح الا ان فعل ولو قصدت به تخللن
الرجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلث على راي ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول
الثلث ولو خلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد
فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل
او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني
بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يتبعض

والمبارأة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منها وجب اتباعه بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها المقصد الثالث
في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت
او هذه علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة
وقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقولك كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع
ولو قال كامي او زوجها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال
يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه
سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاجزاء
قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ ولا يقع
مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد الطلاق
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع
الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهر منها وقعا
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة من الاجنبية او اجنبية وقصد النطق به وقع

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع
ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة
الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها
لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا او من ذوات
الحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا ويائسة او صغيرة
صح وفي اشتراط الدخول قولان ويصح الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع
ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية
ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت
هي علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم على المظاهر الوطي حتى يكفر
سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة

كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط

لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ

ولا تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها فان

طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا

كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشترته وفسخ العقد

سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير

والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه

حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة

وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي

كظهر امي ففي كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه المقصد الرابع في الايلاء

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما تصح من البالغ العاقل المختار

القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق

بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده للايلاء

السبب المحلوف عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امراة المدخول بها وايلاج

الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نية وقع

والا فلا ولو قال لا جمع رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفنك او لا طيلن غيبتي

او تعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس

او الدبر او علقه على شرط على رأي او قال للاخرى شرّكتك مع من آلى منها او غير

اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة

رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على رأي والموطوءة

بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق

والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك

ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الابد

مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف

في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع وكذا لو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن

موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول

فى الحال فان وطى وقع فان بقى قدر التربص صار عدا رافعته والا بطل ولو قال لا اقربك
حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام
اذا وقع الايلا فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق
وينظر حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان
وطلق وقع رجعيا فان فاء ووطى لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته
في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبس
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلا سقطت الكفارة
وبطل حكم الايلا ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطى
في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلا
ولا كفارة وفية القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطى
مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف الماكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعي
بقاء المدة ومن يدعي تاخر الايلا وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد اعذارها

في

في المدة دون اعذاره ويحتسب مدة جنونه وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم
المحرم بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطى حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا
في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما
مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد
ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطى ثلث فتعين الايلا في الرابعة ولو ماتت
احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان
وطى المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلا بالجميع
ويحنث لو وطى واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلا ثابت في الباقي
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها
فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها
في اللعان ومطالبه ثلاثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او اقام

فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راى ولو قذف بسابق

على النكاح لاعن على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان

الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثانى انكار ولد من زوجة بالعقد

الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى

بغير لعان ولو اختلفا فى زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفى

الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه

ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك

حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك فى مولدك بآمين

او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك

ولا يجوز النفى للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفى عند اختلال

احد شروط الالحاق ولا اللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق

فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد

ولو جمع بين السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر فى نفى الولد الى اللعان المطلب الثانى

فى اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره فى لعان القذف لا فى نفى

الولد وعلمه لا نطقه وان اخبر الشفاء او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة

المعقولة ولو انعقد كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه الثانى الملاعنة

ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راى والسلامة من الصمم

والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راى ولعان الحامل ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا

بالوطى وان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطى ولو قذف المجنونة

بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولى بالحد وكذا ليس للمولى

مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفى ولد المطلقة بائنا الا باللعان

ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطى الثانى

ولعشرة فما دون من وطى الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان المطلب الثالث الصيغة

وهو ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات

ثم يقول ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه

ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات

ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا

ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداة

الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بترجمتين والترتيب

كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل

من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زني بك فلان سقط حدها باللعان

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين

الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت

غير برزة انفذ حاكم من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا

سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت مؤبدا وان نكل

في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل

الفراش ولا حرمت ولو اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه هو ولا

من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترف

بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان

الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقر

قبل اللعان سقط حد الزوج بالمراة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق

الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال في الاكتفاء

شاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث

فان اقام بعض اهلها فلاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف

فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها

الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد **الاول**

العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان

التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت

فان قال قصدت نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قالت انت حرة واتهمها

ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تنعتق ولا يقع

بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا يمين

ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك او جسدك

وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدًا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين
المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين اشترط الذكر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة وتعديلها بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية
حتى يستوفي الثلث وان كان نجزا اجزء ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي
والملك وعدم الجناية عمدًا لا خطأ لا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ
لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة
لم يعد رقًا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصًا من اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة

مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه
انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر
فصاعدًا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة
والتخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب
معتق البعض بنعم عن سوال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو عمي
العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده
عتق ولو مات وليس له وارث اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه
وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق جزءًا مشاعًا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق
يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل
عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر
والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر
لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرًا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان

يستسعي العبد في حصة الشريك فان امتنع باباه الشريك وتناول المعاد وان

الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم على راي ولو اتهب او اشترى يسري

الثالث ان لا يتعلق به حق حتى يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يقرر

عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه او لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد

انصرف الى نصيبه كالو باع او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل

ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق ثان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية

تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب يساره لو اعسر ويقدم

قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل

من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك

وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة

ولم يعتق نصيب المنكر خاصة الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله

او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا

على المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب عليه نفقته

ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى

المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشترى اباه محاباة

عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو

لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه

خاصة الثالثة الولاء من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان تبرا

من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذر او نكل

فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة

كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا

ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق

معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه

او عصبات معتقه ويفيد الولاء المراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم

رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ

يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كانت امراة فلعصبتها

وترثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع اخ من الابوين اشكال
وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرث من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة
المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث
لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه
للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب
انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب
بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه

وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا فان كان
حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو كان
الاب عبدا وولدته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه وان اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اباه المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى صاحبه ولو اشترت
اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتان
المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب
فان ماتتا فالاقرب ان مولى امهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب
فللمشترك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد
لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق
معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك

والمقيد كالمطلق مثل اذا امت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او
ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل
الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر
وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان ادى
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله
وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره والاقرب عدم
اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه
فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر
واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح
تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة مطلب

في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في
مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق
والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من ام ولد ما و اذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمل الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على تركته ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع
في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر

حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقيل مدبرون
ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا اجره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد
وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث نسبته في الحيوة قدم قول المدبر
فان اتى ما بينته حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل تولى المولاه مدبرا وبطل
التدبير ولو جنى فيها فان فداه مولاه لم تبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو كسب
المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر
المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر
مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة

وان

وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة والمطلقة تحرر منه بازاء
ما يؤديه من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم
عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى
الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بالموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل
لم يصح وتفتقر الى الاجل على رأي ولا تبطل بفاسده حكم ويلزمه ما يشترطه السيد في العقد
من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد ويشترط البلوغ
والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون
والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي
الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي
الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده
وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشروطه التكليف والاسلام

على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب
بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتسقط النجوم على قدريهما
ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد
الوارثين واقره الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما
الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط
وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤديه في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء
بطل ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف
ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت
ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو جمعهما مع بيع واجل
وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين تسقط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد
وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المقصد
في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على

الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى
واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن لهم مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له
بقدر ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها
المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها
فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة و
العرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالآجال لا التوجيل الا بزيادة
فيتعجل بثمن المثل ولو اشترى بثمن المثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء
فلا يطأها بالملك ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك
وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه

فی عیزه فالوجه الجواز و لو ظهر العوض معیبًا ورده المولی بطل العتق و لا یمنع المتجدد

مع الارش الرد بالقدیم و لو قصر ما فی یده عن الدین و النجوم قسط بالنسبة فی المطلق

و دفع فی الدین فی المشروط فان مات المشروط بطلت و قسم ما ترک المدیان بالحصص

و لا یضمن المولی الباقی و لو ابراه الوارث من نصیبه عتق نصیبه و لا تقوم علیه و تجب

الاعانة ان وجبت الزکوة منها و الا استحب العطیة و لا یجبر الممتنع عن المهایاة

لو تحرر بعضه و الکسب بالنسبة و لو اشتبه المؤدی من المکاتبین صبر للتذکر فان مات

المولی اقرع و لو ادعیا علمه حلف و اقرع و لو اختلفا فی المال و المدة و النجوم

فالقول قول منکر زیادة المال و المدة و یجوز بیع مال الکتابة فان اداه عتق و الا

استرق ان کان مشروطًا و بیع المشروط بعد العجز و الفسخ و لو ورثت زوجها

المکاتب بطل النکاح و یصح ان یقبل الوصیة له بابیه مع عدم الضرر فان ادی عتقا

و الا استرقا و لیس له ان یقبل مع الضرر و لا یشتریه مطلقًا الا بالاذن و للمکاتب

فک الجانی بالارش مع الغبطة و یقتص للمولی منه لو جنی علیه فی العمد او علی مکاتب

آخر مع التساوی فی قدر الحریة و لا یبطل الکتابة الا مع قتله و فی الخطاء یفدی نفسه

و یبدأ بالارش فان فضل و الا بطلت الکتابة و لو عجز عنهما ففسخ المولی بطلت الکتابة

و الاستحقاق و لو جنی علی اجنبی فقتل بطلت و الا ان یفدی نفسه بالارش فان عجز

بیع فی الجنایة و ان فداه السید فالکتابة بحالها و لو ملک اباه فقتل عبده لم یکن له

ان یقتص و له ان یقتص لو جنی بعض عبیده علی بعض و لو قتل المکاتب فهو کالموت

و لو جنی علیه مولاه عمدًا لم یقتص و لا فی الطرف و له الارش و کذا الحر اما العبد

او المساوی فله القصاص و لیس له ان یقتص من عبد مولاه لو جنی علیه الا باذن المولی

و لو کان خطأ لم یکن للمولی منعه من الارش و لو ابرأ توقف علی الاذن و یقتص

للحر من المطلق المعتق بعضه و للمساوی لا للقن و للاقل حریة و یؤخذ من نصیب

الحریة نسبته من الارش و یتعلق برقبته منه بقدر الرقیة و فی الخطاء یؤخذ من العاقلة

بقدر الحریة و من رقبته بقدر الرقیة فان فدی المولی نصیب الرقیة بقی مکاتبًا

و یقتص له من العبد لا الحر و لا ازید حریة احکام فی الوصیة لو قال ضعوا اکثر

ما علیه فهو وصیة بازید من النصف فلو قال و مثله فهو وصیة بالجمیع و یبطلت فی

الزاید و لو قال ما شاء فان ابقی شیئا و ان قل صح و الا فلا علی رای و لو قال ضعوا

او سط نحو به وفيها وسط قدرًا او عددًا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين

فتوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وتعجّزت

كتابته فقد اوصيت به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعها وبالعكس لو كانت فاسدة

ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه وللكل شيئ عزه عتق ثلثه معجلا فان ادى

المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو

اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد

كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي امّا حيًا او ميتًا سواء كان علقة

او مضغة او لحمًا او عظمًا قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدة

غير الحي العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولدها عزه مملوكًا ثم ملكها لم تحرم

وكذا لو اولدها حرًا على راي ولو وطى المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد

بالاستيلاد وان كان الولد حيًا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت

مولاها فان قصرت سعت ولا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حيًا فان مات صارت طلقا

للمولى يجوز بيعها وعزه الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيًا

ولو

ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي و وضعت على يد امراة ثقة على راي

ولو جنت دفعها المولى ان شاء و فكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني

عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه

مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين ولا تنعقد

الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى

وعلمه وقصده المعاني لم تنعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه

واقسم بالله او حلفت بالله او اشهد بالله ولعمر الله دون اقسمت مجردًا او اشهد

او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم

ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا لحق الله و شرط صدورها من بالغ عاقل

مختار قاصد ناوٍ مجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينوِ او علقها بالمشية لم تنعقد

ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ

وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة

الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح

ويقسم بحروف القسم وبهاء الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء زيد انعقدت وان لم يشا او جهل
بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء
مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد فقد
ان يدخل وقفت على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا فعله وتركه في الدين والدنيا
او يكون الراجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث
ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد
والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البناء او امره حنث على
للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا

فباع حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح
او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل
لم يحنث ولو توكل لغيره حنث ولو قصد الشراء النفسي في اليمين لم يحنث اذا اضاف
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد **الثاني** الاكل والشرب
فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث
بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر
ولو اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث
براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث
ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز

بخ

في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الألية والسنام اشكال ولا يحنث
بالأمعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث بالزبد بالسمن
وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على ال
بالرطب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على
الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ
على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم
او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والأدم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا
كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة
اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول
الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة

حنث بها

حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنه حنث
بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث
وكذا ان اخرج اهله ويبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال
ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير الحنث على الفعل بالاستدامة
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والأقرب في
التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث
بمسكنه الذي لم يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه
حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه
على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم
تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذلك لا دخلت دار زيد هذه

انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فابنه

يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في

نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت

ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين

ولو قال لاول من يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو

لآخر من دخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي الامة المخدرة ويتحقق

الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة

ودخلت بها حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل

المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلث

الاول الناذر ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة كما في

والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن

لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء

لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة

ان تقول

ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما شابهه من النعم ودفع النقم

او ان زنيت او ان لم اصل وما شابهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة

او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقد النذر بمشية الله تعالى

لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون

الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان الشرط

مباحا وكان فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى

لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل عبادة مقصودة

مقدورة للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض

الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او

التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة

في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة

تعين **المطلب الثاني** في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق

كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين

الثالث المباحات كالاكل والشرب فلا يلزمها بالنذر ... اومنع لفرح اكل الحرام وجب ...

ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين

ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على استكمال وما افطره في السفر

فان افطر بغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف

وقيل ان لم يجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر

ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان

والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه

ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر

يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الاثانين خاصة ولا يجب

قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض

والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه

عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق

لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم

حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا

اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب مهنا

لصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة

وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة

ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء

اطلقها او سميها او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة

عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا

تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا

والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع على راي ولو عجز ركب

وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف

النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة ولو قال

الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي

ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان لو رزقه فمات حج بالولد او عنه

من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب

اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء، ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد
كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة
لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة يلزمه الا مع قصد النسك ومنها
العتق اذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب
الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل وتعين
لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير
فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها
الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم
لو نوى غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي
الى بيت الله غير النعم بطل على راي ويبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا ينقل

ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى والا مسجد
مسائل تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم تجب ولا ينعقد
نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب به الكفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو نذر
الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان
ارجح في الدنيا والآخرة وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا المقصد الثالث في الكفارات

وفيه بابان **الاول** فى اقسامها وهى اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة

كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان

كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضا

رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات

والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره

كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم

فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع فى قتل المؤمن عمدا ظلما

وفى افطار نهار رمضان بالمحرم وهى عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام

شهرين متتابعين وكمن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة

عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راى فان عجز فكفارة يمين وقيل

يأثم وكفارة وفى جز المراة شعرها فى المصايب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار

وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها فى المصايب او خدشت وجهها او شق

الرجل ثوبه فى موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة فى عدتها فارق

وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها فاصبح صائما ومن نذر

صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بالمستطاع والوجه الاستحباب

الباب الثانى فى خصالها والنظر فى ثلثة **الاول** فى العتق ويجب

فى المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه

ولا يجزى الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم

الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط فى الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة

والتبرى من غيره والمسبى التابع فى الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل

احد ابويه فيه ويجزى المعيب ان لم توجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر

وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذى لم يؤد شيئا والابق مع جهل موته

وام الولد ويتعتق من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب

ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل

خطا دون العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين

ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم

الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين
متفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل
لا القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي وحد
والمتبرع في المرتبة بحال الاداء ولو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم
ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا تجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى
ويكره اليمين الصادقة خصوصا اليمين في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم
الا بها وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة وتحرم بالبراءة
من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى
غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد
يشترط في قتيل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح
وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها لم تحل وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو
نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان
الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل
الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم سواء
اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه
لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل
حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فردي

من جبل او وقع في الماء ومات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق
التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ويقدح
الندرة ولا يشرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشركة والحبالة
الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بالكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في
الذكاة ويكفي عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي
الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك
احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه

ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات حرام
ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما
يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله
ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حياته غير مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في آلة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته وفي تملكه
باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك
اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه
بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر
رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتا بعدهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت
ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فقتل غيره
او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل ما يريد

على التملك لا ملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج
الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معاً فهو لهما
ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيباً
بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال
القيمة معيباً بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل
الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولو كان مملوكاً لغيرهما وقيمته عشرة وجنى
كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب
عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول

خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة
ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني

في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذمياً ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي
والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك
المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار
للسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع
عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان مأكول بمعنى ان يكون طاهراً بعد الذبح فلا يقع
على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع
قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي وان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح
والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوات
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر
والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية

بكلوله

ويشترط امور خمسة الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم
يفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم
وان ظن حركة مستقرة للحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع
بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب
وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا
او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه

وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرطا بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي المثاقيل المقلب ا ب في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ويوم
الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره
ابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه
بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء
حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو
في يد كافر لم يحل الا مع المشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه
لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع
مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما ينقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر
الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته

ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاخية لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد
احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته ولو ولجه الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل المقصد الثالث
في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى
من المطعومات فهو مباح الا ما استثنيه وهي على جنسين الاول البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهة الحمير واشد منها البغال وما يريته ويحل من الوحشية
البقر والجاموس والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ماله ظفر او ناب كالاسد والدب والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكا الثاني في الطيور ويحرم
كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم
والبغاث والغراب الابقع والكبير ويحل دون غراب الزرع على راي

ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر
من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو
وما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان ويحل
القبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة
ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقنبرة والحباري خصوصا الفرد والصوام والشقراق الثالث
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس [illegible] المايعات ويحرم منها الخمر
وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلى واشتد الا ان ينقلب
خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من ذلك والدم المسفوح وغيره كدم القفاع ونحوه
والعلقة الا ما تخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا ابوال الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات والجلالة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة
ولبنها على راي وخبث العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر

رطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيين والمثانة والمرارة
والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ و
الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم
[يكن] الطحال مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان
خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل
حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن الخنزيرة ولم يشتد به كره ويستبرأ استحبابا
لسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسلها ويقرع لو اشتبهت
حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة

في سورة النور ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا الآية

تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف والوبر والشعر والريش
مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والسن والظلف والبيض اذا اكتسى
القشر الاعلى والانفحة وتحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه وقصد المذكى
والمقطوع من الحي ميتة محرم وان كان في الاستصباح ولا تطهر المرق الواقع
فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد
كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع
ما يقبل الطهارة حل مع الاعلام ولا يطهر المعجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز
ولعاب شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره
الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسة وسقي الدواب المسكر والاستسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال
الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخل اذا انقلبت وان كان
بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر

بالخل ما يستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع
في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتجنبه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت
غير ما تضمنه الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي الباب الرابع
في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه
او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام
او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز له الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو
مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه
حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي
ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا
من الادوية فيها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به

للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والقاتل
ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل
يأكل من المواضع اللحمة كالفخذين لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع فيه ولو وجد
طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك
فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن دفعه فان طلب ازيد
من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير
فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل
على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل
اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتاخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة
في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب

وفيه فصول

الآباء والأولاد ثم الاجداد والأخوة ثم الاعمام والأخوال والنسب زوجية

وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام الفصل الاول في الأبوين

والاولاد وكل من الأبوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد

ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الأخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن

اخذ المال فان كانا اثنين فصاعداً اشتركوا بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف

تسمية والباقي رداً وان كانتا ابنتين فصاعداً فلهن الثلثان تسمية والباقي رداً

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور

او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً او الا فللذكر

مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماساً

ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعاً ولاحدهما معها السدس ولها النصف

والباقي يرد ارباعاً ولاحدهما مع البنتين فصاعداً السدس وللبنات الثلثان والباقي

يرد اخماساً وللابوين مع البنتين فصاعداً السدسان والباقي للبنتين فصاعداً

وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابن

له ذلك وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج

مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كان

زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماساً ومع الاخوة على البنت

والاب ارباعاً ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس

وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعاً ولاحدهما مع

الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج

مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين

ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين

السدس وللبنتان الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماساً ومع

فقد الاولاد يقوم اولادهم مقام آبائهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به

فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف

والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال

ان انفرد ذكراً كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد

ذكراً كان ام انثى مع ولد الصلب ذكراً او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركهم

الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال

للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد

والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد

والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس

الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان

زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر الموسر الاكبر

غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات

الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعداً

كذلك بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي رداً وللاختين لها فصاعداً

الثلثان تسمية والباقي رداً فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف

الانثى وللواحد من الام ذكراً كان او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان

ذكوراً

ذكوراً او اناثاً والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب

بالام فللمتقرب بالام السدس اذا كان واحداً او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما

ذكراً او انثى واحداً او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكراً او انثى مع المتقرب بالابوين

ذكراً كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على

الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي

رد عليهما على النسبة على راي ومع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماساً

على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً او الثلث

ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى

وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال

للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما

لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع

الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب

كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لها وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة

للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين

فالثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردا مع الاخت من الاب اشكال في الرد

والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب

الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين

من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من

وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة تسمية والباقي لهم

ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت ولو كان

ولو لهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام

من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا

ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي

للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة

الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين

او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب

والمتقرب بالاب على النسبة على راى ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام

ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب فلهما النصف

للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثين

لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل

النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من

الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به

ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى

ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي

ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة

ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون

الاجداد كابائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا

الاعمام والاخوال واولادهم **السبب الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال

للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة

وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع
المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع
الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم
من الاب ولو كان معهما خال او عم او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنت فالاقرب
اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان
والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تعددت

جهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان
للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب
بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا او الباقي من الثلث للمتقرب
بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام سدس الثلثين بالسوية
ان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب
من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الام وخالاتها فان فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وعماتهما وخؤولتهما
وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن
ابن العم اولى من عمه ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها

وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية
والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع
متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعم
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ وللكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال
الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي
والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع
فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع النصيب والا فعلى الامام على راي ومع الولد
وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما
من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة

ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع
احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب والنقصان
عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد
لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر
على راي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال
الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام
ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في
فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف

دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيًا فميراثه للامام وما تركه المشركون
خوفًا من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة
الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلمًا ويرث المسلم الكافر ولو كان
للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر
كالولد فان لم يخلف مسلمًا ورثه الكافر ان كان اصليًا فلو خلف مع الولد زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدًا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرًا
فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويًا
واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدًا فلا شيء له
ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي
والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرًا والورثة كفارًا
لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص به وان كان مساويًا والطفل تابع لاحد ابويه في
الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدًا

ولو خلف الكافر اولادًا صغارًا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت
مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت الثاني الرق فلا يرث العبد ولا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنًا او مدبرًا او مكاتبًا مشروطًا او مطلقًا لم يؤد او ام ولد
فان كان احد الوارثين رقًا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد
وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدًا فلا شيء له
ولو قسم بعض التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابًا او ولدًا
حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام
وكذا لو كانا اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب
احدهما اشترى الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر الحرية
ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة
ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدًا ظلمًا وفي الخطأ قولان اقربهما

المنع من الدية لا الكفر ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى

القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد

الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان

ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الوارث بدية العمد ورثا منها

اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين

الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب

بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي

باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابيه

والآخر لامه ثابتا ويأو ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا

وان كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب

ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما

وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام

ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي مس الاشتباه في التقديم

والاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم

او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته ولو ادعى زوج الميتة

موتها قبل ولده وادعى اخوها الاخر ولا بينة قسم ما ينهما بين الزوج والاخ وميراث

الولد لابيه اما في الهدم والعزق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال

وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان لاحدهما

او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو

غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض

موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لوارثها وكذا غيرهما ولو كان

كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى ورثته

كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى

الابن فيأخذ اخوة الابن من امه جميع تركة الاب ويأخذ اخوة الاب جميع تركة

الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر

ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال

انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى بسهم

ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولاً فيرث الابوان نصيبهما منه

ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام ما ورثته

من الولد ولا يرث الولد ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها

ويرث كل منهما ما ورثه من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة يعيش مثله اليها

غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في

وقدر حصته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية

ان علم استناد حركته الى الحيوة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا

او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ الموجودون باضر الاحوال فيقدر

الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية

الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب

فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب

يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب

بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد على

السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلاً وامرأتين او اربع

او اربع خناثى وان لا يكونوا كفاراً ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين

او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا الحجب اولاد الاخوة فكلمة العول

عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به او بالام

ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام

الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت

والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم

فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه

مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان

ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت

وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب

الامونية ولو اولد من السفلى بنا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما
اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث
بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث

في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد
لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة
فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته
في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر

مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في
الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمس بنات من اب

الفصل الرابع

في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان
وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلفت الاستحقاق او الوارث او هما
فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابا وبنتا
وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت في الاول
ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق
كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين

النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل واحد بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في المرافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع اتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله مع شهر دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته

المطلب الثاني في الآداب يستحب الجلوس في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة الحبس وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام وامنائه ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقط ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرتدع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة

والانقباض واللين ويعين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او
ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد دائما على راي ولا يكره متفرقا وان تعنت
الشهود العارفين والصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل
الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم واذا حضر
الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم
وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع
السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تقرر احدهما بالتأخير قدمه ولو
الخصوم بدأ بالاول فالاول وان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يأمر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي وان طلب
المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة

ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع المتواتر
للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب
ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة
والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم او غيره سواء كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
السلطان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي
بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه
ويحرم على الحاكم ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى
يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا
ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس
الحكم اجيب مع حضوره في البلد وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ

من يحكم بينهما ويكتب ما حكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل من بيت
المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن
لم يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه دون الذكر وان
كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالاقرب
القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل له مقر لم يستقل من دون تعيينه او
الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ
من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي ولو اذن
بالآية لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى

يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له والوصي والوكيل
والحاكم وامينه بما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى

القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته ولو ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية
البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا ان هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه
ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او
الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع به
وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل
ولا يفتقر الدعوى الى الكشف في النقل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم او يكفي
الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت
او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب
القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف
خصمه انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهرا او كان اصل

مالاً والّا احلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر
احلفه الحاكم وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية
وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق
باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي
على راي وقضي عليه بالنكول على راي خ ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى
وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكي
على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضر
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء الحق

استظهار

استظهار اليمين واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنهما
ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض
وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل
ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا
احبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم
وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الخصومة عنه وان كان المقر له غايبا وحا
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة
حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف ويحلف
الاول في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ
في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف
على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان

كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احدا الا بمجلس
الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانه
على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوي جاز
ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف
انها لا يلزمه ولا شيئ منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا
فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا في البيع كما لو ادعي انه باعه بخمسين
فحلف انه باعه بخمسين لم يكفه الحلف على الاقل **المبحث الثاني** في الحالف وهو
اما المنكر او المدعي فالمنكر مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وتركه مالا في يده ولو ادعي على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا يمين في
ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم ولو نكل احلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل

على

على الاشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام
شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بالملكية
الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب يقضي على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور اولا على راي في حقوق الناس
لا في حقوق الله تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب
واقام البينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني
موكلك او سلمت اليه فلا اثر بل الزام ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه
الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسماع الدعوى على الغائب
واقامة الشهادة والحكم باشهاده ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا او اقتصر واشهدهما
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت

بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان
الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها وشهدا
على حكمه انفذه الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة
الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال
المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب
فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت العادة
ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول
سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا

لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم به على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف
بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى
العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الى الحاكم لمصلحة وتلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ليسترد ان ثبت ملكه ولو انكر
وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره
او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع

في متعلق الاختلاف وفيه فصول

الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف
وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة جامعة بينهما ولو
احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن تصدقه مع اليمين ولو صدقهما
فلهما ويحلفان ولو دفعها اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام

احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كان
العين فى يديهما قضى لهما وان كانت فى يد احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا
بالملك المطلق او السبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهى اولى ولو كانت فى يد غيرهما
قضى لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع
احلف الآخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد والمراتين وهما اولى
من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجة اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد
وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه فى الامس لم تسمع حتى يقول
وهو ملكه فى الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه
بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعى او استاجره منه قبل ولو شهد
بالاقرار المطلق ثبت وان لم يتعرض للملك فى الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان فى يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد
الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او اكثر

سقطت

سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذى فى يده حكم له فلو بلغ وانكر
ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال
ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين
فى يد كل واحد منهما او احدهما واقاما بينة يحكم لكل واحد منهما بما فى يد الآخر ولو اقام
بعين فى يد غيره انتزعت له فان اقام الذى كانت الدار فى يده بينة انها له لم يحكم له
على راى اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء ولو تداعى الزوجان متاع البيت
حكم لذى البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او
سواء كانت الزوجية باقية او لا على راى وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها
بينهما ما يصلح لهما على راى **الفصل الثانى** فى العقود لو ادعى انه آجره الدار بعشرة المستاجر
وادعى المؤجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما
بينة حكم ببينة المؤجر على راى وبالقرعة على راى آخر للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما
بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها
اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرة وباجارته

الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما
بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فالا من تخرجه القرعة مع يمينه ولا الى
قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف
الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ لتبعض الصفقة
فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة
فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن واعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واحلف
التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع وقضي للخارج مع يمينه
فان نكل حلف الآخر وان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض
الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد
احلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر وان نكلا قسم بينهما ورجع كل
على بائعه بنصف الثمن ولو فسخ صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ
الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا
من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي الشراء اشكال ينشأ

من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر
فان شهدت بينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم اشترعت له والا فلا على راي ولو اقام
بينة بايداع ما في يد الغير منه واخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال
غصبني وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان

الفصل الثالث

في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى
ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال
وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في
الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والآخر اتحد فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث
واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي
الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير
او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم
للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان

بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة بها تدفع

شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني **الفصل الرابع** في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها

قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ

من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني

رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه

ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو ادعى بسبب

وجب اعادة البينة لتعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي

تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك فلو اقام بينة على بيت بحيازة

عين او غصبها كان له انتزاعها من غريمين ولو اقام كل من مدعي الجميع النصف بينة

وتساقطتا في مدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف وللآخر يقرع وحلف الآخر

بالقرعة فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى

الآخر الثلث وتساقطتا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب

وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع لعدم منازع

والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج

بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني

احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث

النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين

الثاني في السدس فان نكلا قسم واقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا

قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني

ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف كل للجميع

للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويعتد فيما يدعيه مما في يد الغير

فيجتمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث

في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا

من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول

ويقارع الثالث الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهما

وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث

في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان

فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وربع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث

ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع

على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها

والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذب

شهودي بطلت بينته لا دعواه المقصد السادس في الشهادات وفيه مطالب

الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد امور ستة

الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين

فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة

المجنون ويقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا

اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما

ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي

هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى

عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب

ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف

الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال

والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات

القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر

والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت

المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي

يهجو مؤمنا او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف

الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن

ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب

مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الحمام

للتخليل الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع

ولها اسباب احدها ان تجر الى نفسه نفعا او تدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو
شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه او الوارث
فلما جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل او الوصي بعيب الشهود
على الموكل والموصي ولو شهدا بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلان لرجلين
فشهدا لهما بدين او بجزء من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور وبالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو على عدوه
ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اغرضوا لنا فخذوا
اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال
الشيخ يقبل لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق
الله تعالى او المصالح العامة على اشكال ولا يصير بالمتبرع مجروحا ولو اختفى ليشهد قبلت
ولا الحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل بكفه الا نادرا والمخنث ومرتكب ما لا يليق
من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب
كالولد لوالده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب

على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت
الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي
الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ومقبول له ولغيره وعلى غيره على رأي
وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يعمل
بنسبة ما تحرر ولو اعتق ثبتت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده واعتقهما
ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره
للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا
ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصنين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت بشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع

نسب المشهود عليه رفعة الى ان تتخلص من غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة
نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا الاصل لا فرعا عليهما
ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف بالبناء او الهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة

المطلب الثاني

في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والدين والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة
وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها
بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او اليمين او بهما اشكال تظهر فايدته في الرجوع ولو اقام
الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة

ولوكان

ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم الكفيل
وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب
اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف
الحاضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون
والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغايب ان كان عينا او توضع في يده ان راى الحاكم
ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغايب وان كان عينا ساهمه واذا
ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما
لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب
الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف
الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ
وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين
الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفات لورثة الميت والاخوين فيه
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما

عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فلو نكل
كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبد
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا انه قتل العبد كان له
وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى جارية وولدها انها
مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت
النسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة
الاول المحل فتثبت في حقوق الناس فان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت في غيرهما من
الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بها
والشاهد على الشاهد لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في
المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على

شهادتي اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد
على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز
ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب وله ان يقول في الاول اشهد على شهادة
وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد **الثالث** العدد ويشهد على كل واحد من شهود الاصل
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل
الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء
فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه
شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الرابع** في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد
الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وردته وعماه ولو طرء عليه فسق او عداوة او ردة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته
ولا غرم ولا يشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما من شهادة

العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض وحدّ
القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم
توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع
بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله او حد الآدمي ولو رجع بعد استيفاء
القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى المعترف بالعمد القصاص وعلى
المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع
فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد
الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية وان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف
ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص
خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم
انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم المرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع

شاهد

احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا
عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجة فلو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى
ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشرة نسوة عن الشهادة بارضاع المحرم
فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت
ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوفا او كانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود
ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة الربع ولكن عشرة نسوة فعلى
الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه
بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب
الثامن في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما
غصب والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر
بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء
اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق واختلفا في قدر الثمن في المبيع

مثلا بعد الاحصان فالاقرب التشريك
وهل يجب الثلث ام النصف اشكال
ولو رجع

وله الحلف يمين نشا ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار
الف والآخر باقرار العين في زمان واحد فكذلك وان تعدد الوقت ثبت الف بهما
وحلف مع شاهد اليمين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم
والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء
من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة
في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل
الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا
في حقوقه تعالى ولو شهد المورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض
ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا
او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي ومع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن
ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع

لزيد

لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى
لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده كان ثبت الا في شاهدين اذ لا تعارض
ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم الشاهد بالمال حبس الغريم حتى
يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبل
او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل
والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد ولا يسقط الحد
بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة
فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اكرهها او اصبحا فلا حد ولو ادعيا
الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى
الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد في
التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط المتقدمة

الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة فى فرج مملوكة بعقد دائم او ملك يمين
متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد لو شبهة لا يحصنان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل فى حقه ولا يشترط الاحصان فى اللواطين
بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط فى احصان الرجل عقل المراة وبلوغها
فلو زنى المحصن بالمجنونة او صغيرة فلا رجم وفى احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية
والتكليف ورجعة المخالع

الفصل الثانى فى ثبوته فانما يثبت باحد الامرين
الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر
وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفى اشتراط ايقاع كل اقرار فى مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت فى حقه الا باربع ويحد
بالمراة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة

ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام فى الاقامة
وعدمها جلدا او رجما والحبل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثانى** البينة ويشترط العدد
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
دون الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فلاثبت
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفى
ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق فى جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقى بدونها او بعض فى زمان او زاوية والباقى فى غير ذلك حدوا للفرية
ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راى والزانى على راى
ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو
زنى قديما سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغى تفريق الشهود فى الاقامة
بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد وعلى الشهود على راى
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين

حد الجميع وان ردت تخفى على راي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول**

القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى

الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني**

الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة ويشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب

الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء

جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة

والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام

ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه

حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة

الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر غير المحصن وهل يشترط ان يكون

مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد

الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت

عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه

وفي

وفي الشتاء اوسط ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب

ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تاخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة

الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول

كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى

في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت

في حق المملوك على راي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين

ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمانيا

قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رفع الذمي الزاني بذمية

الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق

الا بالبينة او تصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة

فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثاني**

في اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا

او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه

ولو اشتمل الضغث على خمسين ضرب مرتين من قواعد

صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون

ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار

عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين

او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط

بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة

او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة

اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا واللوطية يحكم

بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل

بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل

البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في السحق

والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة

فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة و

تسقط الحد قبل البينة لا بعدها وتخير الامام لو تابت بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان

المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت

ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق الولد بالرجل وتجلد القواد

وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال واشباههم للواط خمسا وسبعين جلدة

ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجز

والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة

رجلين عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في الموجب

وهي ثلاثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره

او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زانية او زنيت

بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست

لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن

الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا

قذف للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية

او يا اخ الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه ولو زنيت بفلانة او لطت بفلان قذ

للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افاد

الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد شتما والا فلا الثاني القاذف

ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا

كاملا وفي المملوك قولان اصحهما انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في

فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ

والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا

بالزنا عزر ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال

للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة حد

لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان

غيره حد له تاما ويحد الولد لقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس الرابع

في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته

ويثبت باقرار المكلف الحر مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ويسقط

الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان

في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولدت حرام او حملت بك

امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر

او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول مستحقا فلا تعزير

ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد

ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال من الذكور والاناث

عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع وان كان وحده

وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب

لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال

الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو

تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتل السامع

مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ممن ظاهر

الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك

واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا

ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره
عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف
امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه واشتغاله بالارث ويجب
الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة
لاداء اجتهاده الى فسقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
مع الشرائط وما عداه قذف المطلب الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول شربا واكلا صرفا وممتزجا بالاغذية
والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر
ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر به حد ولا على المكره ولا على
من اضطره عطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت مع العلم بهما
وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار
سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه

المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد
افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء
حد ويلزمه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول انه
شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل
من غير توبة ان كان عن فطرة والا استتيب ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان
والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد بها ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة الاسلام يقتل فان فعله محرما عزر
السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه
والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق

من المشترك ما يظن نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن
وهتك الحرز منفردًا او مشاركًا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه
اما بالشركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح الطاير او على وجه الماء او امره
للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا
في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله
في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن
الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا
يقطع الاب لو سرقت مال الولد وان يأخذ سرًا فلو اخذه قهرًا او بالخيانة كوديعة فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر ولا عبد المسروق
وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج
والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع

المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ ربع دينار ذهبًا خالصًا مضروبًا بالسكة

المعاملة قطعًا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس
وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسًا لا تبلغ نصابًا قطع ولو سرق قميصًا قيمته اقل وفيه نقد
لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج
اكثر من نصاب ولو اخرج نصابًا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزًا بقفل او غلق
او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك
ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل
يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولًا في عام مجاعة
ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير
المملوك جدًا والحر مع بيعه دفعًا لفساده ولو نقب واخرج المال للمستاجر والمستعير
قطع لا مال الغاصب ويقطع من سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم
يكن نصابًا قطعًا على راي وسقط عنها على راي ولو اخرج النصاب في وقتين وجب
ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده

قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال
ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه
المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل والمرتهن ويسرقه
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يده

فقطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وبترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق

شلاوين فان سرق ثانيا فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع
في احدي الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه
ولم يسقط قطع اليمين ولو ظنها اليمين فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل
يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع
لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رده
على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب

قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا
فالى الامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط
في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد
مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط
وحيث توقف على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفي عنه كالاتهاب من المالك
او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا على السيد
ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر فلا حد
ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت بغير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب
وفيه مطالب الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا

فى مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ فى بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض
لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فان ضعف
عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج وساقى المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية
ان وقعت بحث [illegible] فى الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفى عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته
ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولى قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفى وان جرح
اقتص منه ونفى وان اشهر السلاح خاصة نفى ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون

والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر فى قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولى قتل حدا وان لم يكن كفوا
ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولى ولو جرح للمال اقتص الولى فان عفى سقط خاتمة للانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطى الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر
على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر
والدافع شهيد مضمون ولا يبدء الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله وصد المه
ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد
نصف الدية وان سرت الاولى اثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا
فالنصف فيهما على راى ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر
فان لم يندفع بالدفاع فقتله هدر وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو
من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى

بالسكين او الكلم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيغير. لو تخطاه ويضمن الزيادة
فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو
وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على
بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية
ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله فاقام البينة بدخوله مع سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل
فلا ضمان **المقصد الثالث** في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بالفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات مما يدل على الاستهزاء واما بالقول
عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب
الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه
وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن
ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود

على الاسلام فهذا يجب قتله فلا تقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى
ورثته واما من غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته
ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا
ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ
مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله القاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه
او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه حكمها
لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد
فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة ولا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة ما يتلفه وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن
بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قال

عمدا اسلا قتل به فان عفى الولي قتل حداً وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وكل من قتله او مرتد

ولو قتله من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب المرتد الاسلام احتمل عدم

الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة

المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات من وطي من العقلاء البالغين بهيمة مأكولة اللحم

عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كان

غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها وتصدق

بما يباع به على رأي ودفع اليه على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت له والا

التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن

زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او بالاقرار مرتين على رأي واللائط

بالميت كالحي ويغلظ ولو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة

لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير

على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو طرح الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال

ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال او

الحكم

الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا

فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه

في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية التعزير مضمونة وان اقيم في الحد او بر كتاب

الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى

الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ان لم يكن قاتلا

غالبا كضرب العصا والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالزلق

فيسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد

بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او الجاني

الذي يقصد التأديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول

في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز

والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت

او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن

الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج لانه

العلم بانتفاء ذلك او سرت جراحة فان ترك التداوي تخاذلاً او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات
الآن بترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الآن يمسك بنفسه تحته
مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه على غيره على انسان قصداً فمات ولو كان الوقوع
لا يقتل مثله غالباً فشبه عمد او اقرانه فقتله بسحره ولو قدم اليه طعاماً مسموماً فاكله عالماً
فلا قصاص ولا دية فان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ
عليه القود ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو اداى جرحه السم المجهز
فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف الدية
النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي
القود نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج او اغرى العقور به فقتلا او نهشته حية قاتلاً فمات
او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف
الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبداً في عبد ولو القاه مكتوفاً في مسبعة فافترسه
السبع اتفاقاً فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالماً بجوعه حتى مات جوعاً فالقصاص
كالو ضرب المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية او نصفها واما شرط

باب قتل مثله

القصاص ٣ — مطلب

كحفر البئر فان التردي علة والمشي عند الحفر لا بالحفر ولا تعلق بالشرط
في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بان يلجئ المباشرة كقتل القاضي
مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقدّه
انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائماً ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية
ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر
مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعاً فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق
وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضاً مشرفاً
فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزاً

امر بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون
النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع السببان
ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر فالضمان
على واضع الحجر ولو كان احدهما عادياً اختص بالضمان ولو نصب سكيناً في بئر محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل الا
بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجرداً عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه
مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي لزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه
فلا ضمان عليها اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه
دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الدية
وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد وان كفارة

الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية هو الواجب لا الدية اصلياً فلو عفى عن القصاص
ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط
ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض
الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي
وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع
وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة
القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد
اقتص في الزائد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال
والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة
القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضي بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه
التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج

والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفى عن الدية احتيط فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
احتياطاً ولو اتحد مستحق القصاص فللولي الاذن الحاكم وليس واجباً على راي وان تعدد وجب
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان
المستحق صغيراً فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب شريكه
من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل
ولو اقر مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا فالجاني والشريك على حاله
شركة القصاص وللولي القصاص منه دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو اقتص بعد العفو جاهلاً به فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل
مقطوع اليد قصاصاً او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد
دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع

لعد

لعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص الطرف ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في
دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع** في الاستيفاء مع الاشتراك ولو اشترك الاب
او من لا يقتص منه مع من يقتص منه اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه من جنايته ولو كان
الشريك سبعاً رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد قتل واحد ويرد الباقون ما فضل
عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين وقتل
الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثاً قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين
ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على
الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى
ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد

ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه
الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما فلا رد
ان لم تتجاوز قيمة العبد والا رد الزائد على مولاه ان لم تتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد
ان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ
من المراة ديتها وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فان نقصت
فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفا ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون
له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة
وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدا بالقتل فان سرى القطع
اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرى جراحته فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية
لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشا من ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصا

ولو اقتص

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في
الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت
يمينه للاول ويساره للثاني فلو قطع يدا ثالث فله الدية وكذا الرجل ولو لم يكن له يد
فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق
وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا
ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه
بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى
كل من فضل له من قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى
كل واحد بين دفع عبده او ما ساوى جنايته والفك بالاقل على راي وبالارش على راي
ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز

وقع القصاص بالسراية موقوفا ولو قلنا
سراية الجاني

بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المقصد الخامس في شرايط القصاص وهي خمسة الاول

كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللايط وامثالهم

ببراءة القصاص او الحد ولا دية وهولاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص

معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون

والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق لو ادعيا

القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الآن بقصد الدفع

فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوطه القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه

وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالبصير على راي الثالث

انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل

الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا

وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه الا ان

لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش

المدعيين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش

بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللاخر

القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في

التقديم ولو سبق احدهما فلورثته الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم

وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حربيا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل اهل الذمة

قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية

بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال

الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي

مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع

ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط

التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت

او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي

فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة

فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا او لو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص وليه

او الامام في اليد خاصة قال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد من غير فطرة
قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو
جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فعليه دية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية
ولو قتله ذمي فالقصاص الثاني التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب
تحرر اكثره ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة
مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه
وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المودي
بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو
المكاتب اباه فقتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر
وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم
في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر
دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله او استرقاقه
وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش

على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى
المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر الا استرق بقدر قيمة
المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا للمولى
الاعواز ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطأ او استرقه
الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية
فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ يعقل الامام نصيب الحرية ويتخير المولى
بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه فللولي القصاص
ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له
القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر
فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم
آخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية
فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله

بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص لعدم رد نصف الدية ولو تجدد

القطع وسرتا فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني

ولو سرتا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته

وقت الجناية وفضل دية اليد للولي ان زادت المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد

الجاني فالقصاص والا فالدية وتحقق العمد كما في القتل وكذا الشروط هناك وتقتص للرجل من المرأة

وبالعكس ولا رد ما لم تجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة وكذا ميتا وبان في الدية ما لم تبلغ

الثلث فتنتصف المرأة فيشترط امور ثلاثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح

بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه وتقتص للكامل

من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر

العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف والانف وفاقد الشم واذن الاصم

والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل

ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع النصف

قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت

سن المثغور ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي

قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمعتق ازالتها

بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يدا كاملة اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط

في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس له

القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ

حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص

في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة

والمنقلة ولو اذهب ضوء العين مع سلامتها عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص ان نبت

فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرتين

القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير

وفي الشفرتين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرتين والارش في المذاكير ويظهر

من ذلك حكم الانثى لو قطعت والاجانب ولو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية

اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع

خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائدة الثاني الاتفاق

في المحل فيقطع اليمين باليمين لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت

المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب

قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه

بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى

وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع

يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية

وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل اذا انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل

للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو قطع المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط

ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط

ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان رأس الشاج اصغر استوعبنا

واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل

اقتصر على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية

ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد فلو قطع يدا

زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف وان كانت

في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ

دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى

الخمس زائدة للجاني وقطعت فان اتفق يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فاخذ دية الزائدة

فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان القاطع

ستّ اصول فقطعت خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص

ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يطالب

بما بين الثلث والربع اشكال ولو كان للانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي

والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى

ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخص آخر فذو الوسطى

الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق

ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني

بنقصان اصبع قدم قول مدعى السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال

ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان ولو

مع احتمال الاندمال فان اختلفا فى المدة قدم قول الجانى ولو قطع يده وانعكست الدعوى قدم

قول الجانى مع مضى مدة امكان الاندمال والا قول الولى ولو اختلفا فى المدة قدم قول الولى

على اشكال ولو ادعى الولى حياة المقطوع بنصفين فى الكفن او الموت بالسراية وادعى الجانى

موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت

بالسراية فيرجح الجانى ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثانى ويرجع بدية اصبع

عليه للمتاخر من ذى الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه دياتها وان كانت

اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال فالوجه لا ولو

انقطع ثم سرى الباقى اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص فى شدة الحر والبرد الى

اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع البعض الانف

نسبنا الى الاصل واخذ من الجانى بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع وجوده تؤخذ الدية

كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد

فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل وله قطع احدهما ويرد الآخر عليه قدر جنايته ولو

الشركة بالاشتراك فى الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين آلتيهما واعتمدا فلا اشتراك

وعلى كل واحد قصاص جناية لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة

وفى الاثنين القيمة وفى كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد فى المقدر وبالعكس فى غيره

ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شىء ولو قطع يده

ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى

تتمة فى العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت

عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق

الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية

صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس

فللولى القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث

لانه كالوصية ولو قيل انه لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجانى مما يتعلق برقبته

لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطاء لم يصح

ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة فى العمد او شبهه لم يبرأ القاتل

ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيه [illegible]
ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصاً فاندمل صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو
وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع
دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني
استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت
الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت
لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء
العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال
ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص
الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب
لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه

استحقاق مع

اللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي

وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى
ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها اى حين عدم الاستفصال فلو ادعى على شخص الانفراد ثم
ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على اثنين الانفراد ولو اقر الثاني
ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة
لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي الملك عن الباذل فان لم يعين القائل
اقر في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة

البحث الثاني فيما يثبت به

الدعوى وفصوله ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار
الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت
ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم وقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال
حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر
ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال

الفصل الثاني في البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين

المالك مع

وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بها وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة
والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم في حق الكارش
كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطأ ثبت الخطاء
الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه
فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه ولو قالوا اوضحه
مطلقا فوجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
منشجا او مجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح
واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد
احدهما بالاقرار وآخر بالفعل لم يثبت ولو كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل
وآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل ويصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا وآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال
الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد وآخران به على غيره

فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه
بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرئ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على
المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين
فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بها خاصة والا طرح الجميع
ولو شهدا على اجنبي فيهما داخلان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي
ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما
محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلم في ستة غلمان
غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين به قسمت الدية
اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين الفصل الثالث القسامة واركانها ثلثة
الاول في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة
او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيل وعنده ذو سلاح عليه دم

اوفى دار قوم او محلة منفردة من البلد لا يدخلها غيرهم او فى صف مقابل للخصم بعد المرامات
فلوث وكذا فى محلة مطروقة بينه وبينهم عداوة او فى قرية كذلك ولو اشترطت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولهما مع التساوي ولو وجد فى زحام او على
قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني
فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا فى دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان لو وجد
بقرب المقتول مع ذي السلاح المتلطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف
قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فان حلف
سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واعيدت
الدية ولو ظهر اللوث فى اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال
الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر
على الدعاوي الباب فى الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا فى العمد والخطأ
على رأي وفيما تبلغ الدية من الاعضاء على رأي والاقرب بنسبته من الخمسين ولو كان للمدعي قوم

حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد
خمسون يمينا ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والاشتراك ونوع
القتل ولا يجب ان اليمين بينة المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين
يمينا واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف الثلث الحالف وهو كل مستحق
قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ويقسم
الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة فى عبده ولو ارتد الولي منع القسامة
فان حلف فقتل صح ويقسم المكاتب فى عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد
وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده
فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم
حظا فى تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال فى قسامة
الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا احلف المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو

احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يعتب فان حضر الغايب حلف خمسة وعشرين

وكذا لوكان احدهما صغيرا او لو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف

الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي

بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اقامة

البينة

المطلب الثالث تجب كفارة الجمع بقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب

في المسلم وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب

من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية

والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على الصبي والمجنون وان قتل

قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح

الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة

وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا

او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا فاذن له البالغ فالاقرب الضمان

الديات جمع الدية والتاء عوض عن الواو يقال وديت القتيل اديته دية اذا اعطيته ديته

على راي في ماله وهل يبراه بالابراء قبله فيه قولان ويضمن بالعاقلة ما يتلفه النايم بانقلابه وان كانت

ظئرا للضرورة وان كانت للفخر ففي مالها ويضمن المعنف زوجته جماعا قبلا او دبرا او كضمه

وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصايح بالمريض او بالمجنون او الطفل

او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو

فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان وان كان اعمى ضمن

او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والقائم

هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر

بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام

من مرافق الطريق بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية ونصف قيمة فرسه

على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف

دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا ضمان

ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية

الجنينين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول

ولو فرّت السابع صبيًا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها
ولو وقع على غيره من علوٍ قصدًا او الوقوع قاتل قتل والّا الدية ولو اضطرّ او قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على عاقلته ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخست المركوبة
بنخس ثالثة فقمصت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت والّا على القامصة وقيل بينهما وقيل عليها
الثلثان ويضمن المخرج ليلًا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعا
على غيره فالبينة بريء ولو وجد ميتًا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر
ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الّا ان تحضره او من يشتبه به ولو استأجرت اخرى وسلمته ضمنت وعن
الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرهًا وقتل ولدها ... فقتلته
فلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها على
فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة
فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج وعن علي عليه السلام
في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات
منها الثاني التسبب وهو ما لحصل التلف الّا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او في ملك غيره

فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرًا
في الطريق او ملك غيره فان رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان
ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بممسك الخشب
وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما يجنيه
الدابة بيديها ورأسها فان وقف عليها او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك وان كان معها الّا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق
برقبة البالغ وفي المال يتبع والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والّا فلا
ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرّط فلا ضمان ولا يضمن
الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب
الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن
صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه مائلًا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال

الى الطريق صح لعدم بنائه او غيره ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن بنصب

الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الروشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره

الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة لم يضمن

ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال فلو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت

دابته في الطريق قال الشيخ يضمن ان زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش

الدرب فكالبعير والاوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت السفينتان

ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من العامد التفريط وكذا الحالان ولو كانا

مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن

صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى وليضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة

حال السير او ابدل لوحا او اراد رقع موضع فانتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق

بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه

دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني

على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو ترك بين مباشرة الامساك

والثالث

والثالث ركب بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث

ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول

مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث وبجذب الاول

فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني

والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين

ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على

الاول ويحتمل التساوي **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه الدية تجب دية العمد وشبهه

على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فههنا مطالب **الاول** جهة العقل اربع العصوبة

والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور

البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث

قال الشيخ ولا يدخل الآباء والاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة

ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من الاعلى لا من الاسفل ويعقل

الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة

الا التقصير بان يحفر تحت حائط غيره فيضمن ومثله لو زاد في السقي عن قدر الحاجة على وجه يتعدى الى ملك الغير

ولو تصادمت مستولدتان بعد التكون علقة وقيمة احديهما مائة والاخرى مائتان فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون نسخه صحيح

عمداً ولا صلحاً ولا عمداً مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه
خطأ ولا اقراراً ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأ فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار
وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد
ثم فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق
فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق ثم
فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يختص الحاضر وتستأدى
دية الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن التركة ولو هرب قاتل
العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ
ويستادى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا فالزائد بعد الحول الثاني ولو كان
اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس **الثالث** في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل

ولا

ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة واجود القولين منعه
من الارث فيها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف
صبياً او مجنوناً ولو رمى طائراً ذمياً ثم اسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عصبة المسلمون لانه
حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائراً مسلماً ثم ارتد ثم اصاب
مسلماً لم يعقل عصبة المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد
يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمولد بين عتيقين يعقله مولى
الاب فان كان الاب رقيقاً عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد
قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانها
جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موال فلا يحمله الا هم

المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له
الا ان يكون يهودياً او نصرانياً او مجوسياً فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكراً حراً
وان كان عبداً فقيمته ما لم تتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت امة
فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم

ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق بالاسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فدية احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائة حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبه العمد ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني ويستادى في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العرف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية الخطاء المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة ويستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد ولم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته

ما لم

ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته ففيه غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزع فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني

وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الغارب

دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت

لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان

ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حياته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها

يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب

ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك

ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم

او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي

ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب

الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها

من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على

الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحله وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو للمسلم

ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه

ولو

ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا

وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد اربعة يده فوقع في بئر فاندق ضمن الثلثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش ففي شعر الراس واللحية

الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمس مائة دينار

وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان

وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحد النصف

وفي الاجفان الدية وفي كل واحد ربع على راي وفي البعض بالحساب ولا تداخل

مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف

العور الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله

ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها

ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل ستمائة

دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم

الاندقاق كرفته شده كنز اللغة

الاهداب جمع الشفر النابت في الاجفان صح

الجفن جفن العين والسيف صح

الروثة سر بينى مردم الروث جمع مهذب

الخيشوم اندرون بينى مهذب

اللثة كوشت بن دندان صح

والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منها فان تقلصت
فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل
الى الصحيح فالحكومة وان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطع
آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح
في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة وبالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان
في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر
ولو كان له طرفان فاذهب احدهما فنطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم
على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا
وفي كل من المآخير خمسة وعشرون دينارا وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانتظام

الاسترخاء سست شدن و فروهشته شدن كنز اللغه

ولو

ولو اسودت بالجناية لم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن
في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة وان نبتت
سن الصغير فالارش والا فالدية وفي العنق اذا كسر فصار اصور او منع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين ومن لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم
فان قطع معها بعض الزند فالدية والحكومة فان قطعت من المرفق او من المنكب فدية
واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالازيد هو الاصلي وان كانت منحرفة عن
الساعد ولو تساويا فعلى القصاص في احديهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها
الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الانملة والاصبع وفي شلل الاصبع
ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت
اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطع اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث

المعصم وهو المفصل بين الكف والذراع

ولو كسر الصلب وجبر على عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان
للصبي او للمسلول الظهر او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها
خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي الرجلين الدية وفي واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية
وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة الدية وفي كل واحدة النصف وفي الركب الحكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج للبالغة فان كان قبله من الزوج المهر والدية والنفقة حتى
يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت
بكرا فله ارش البكارة زائدة عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك
بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منها فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتها

وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما يلي القلب اذا كسر
خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط
او كسر العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس ديته وفي رض فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا
ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس
في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان
العوبة فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية
في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة والا
لانه يتجانن في الجواب وفي السماع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ازتاق ولو حكم العالم
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند
الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف

ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء
ثم يعكس الحال و يأخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما معا فذلك مع ابناء سنه ويجب
تعدد المسافة فان تساوين صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء
العين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض
غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع
ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المسافة
من الدية ولو نقصتا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قول الجاني مع اليمين
وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيب والمنتن وفي النقصان
الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا
فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوي نظر اقربه نقص الدية
كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية

في

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع
حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المني بجبر في غير الرجل
لتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى
الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج في الحارصة
وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي
الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على
العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا في الخطأ وشبهه وفي المنقلة وهي
المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة
الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس
وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة
الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان

وفي ان قذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطم دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين
فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا واحدة فواحدة ولو اوصل اجنبي فديات وعلى
الاجنبي بالنسبة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني الشق
قدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ ترولها ولو شجه في عضوين فديتان
والحد العرنة والراس واللحية واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح
القصاص في الموضحة ودية الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضح وهشم
ثان وقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر
بعيرا ولو ادخل سكينة في جايفة ولم تزد عززو لو وسعها باطنا وظاهرا فجايفة وان وسعها
في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فاثنى فقاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش
ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جايفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجايفتان على راى
وفي شلل كل عضو مقدار الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الوجه والراس واحد
وفي البدن نسبة يد العضو المجروح من دية الراس وتساوي المراة والرجل في ديات

فهرست ما في هذا المجلد من الكتب والتوابع

۲۱۱ برگ

11517